

عنوان المذكرة

واقع عصابات الاحياء في الجزائر
دراسة في الاسباب الوقائية و الردعية في ظل الامر 03\20

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
تخصص: علم الجريمة

إشراف الأستاذة:
د. بلوط سمح

إعداد الطالب :
بن لعوي اسماعيل
أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حميدي اميمة خديجة	جامعة وهران 1	رئيسة
بلوط سمح	جامعة وهران 1	مشرقا
محفوظ اكرام	جامعة وهران 1	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2026

شكر و عرفان

اهداء

قائمة المختصرات

ج: الجزء.

د.ط: دون طبعة

د.م.ج:.....ديوان المطبوعات الجامعية

ص: الصفحة.

ع:..... عدد

ط: الطبعة.

ق.ج.: القانون جزائي



مقدمة:

شهد المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة تحولات اجتماعية وثقافية واقتصادية عميقة، أفرزت أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي تختلف في طبيعتها عن الجريمة الفردية التقليدية. ومن أبرز هذه الأنماط ظاهرة **عصابات الأحياء** التي برزت في الفضاءات الحضرية، خصوصاً داخل الأحياء السكنية الجديدة أو المناطق التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة، وضعفاً في الروابط الاجتماعية، وتراجعاً في دور المؤسسات التربوية والرقابية. وقد ارتبطت هذه الظاهرة بمظاهر متعددة من العنف والتهديد والترهيب، واستعمال الأسلحة البيضاء، والاعتداء على الأشخاص والممتلكات، وفرض السيطرة بالقوة على الحي، بما جعلها تتحول من مجرد انحرافات شبابية معزولة إلى **سلوك جماعي منظم** يهدد الأمن العام والسلم الاجتماعي.

وتتراد خطورة عصابات الأحياء من كونها لا تقوم فقط على ارتكاب أفعال مجرّمة، بل تتأسس على **ثقافة اجتماعية فرعية** تتغذى من تمجيد العنف، وإبراز القوة كوسيلة لإثبات الذات، وتطبيع السلوك العدواني في المجال العام، إلى جانب عوامل اقتصادية كالبطالة والتهميش، وعوامل ثقافية كضعف الوعي القانوني، وعوامل أمنية مرتبطة بضعف الردع قبل ظهور إطار تشريعي خاص. وهذا ما جعل المجتمع يواجه حالة من القلق الجماعي داخل الأحياء، خصوصاً حين تصبح العصابة مصدر تهديد يومي يمس أمن السكان، ويقوض الشعور بالطمأنينة، ويؤدي إلى تراجع الثقة في قدرة الدولة على فرض النظام العام.

وقد أدى هذا الوضع إلى تدخل المشرع الجزائري عبر إصدار **الأمر 20-03** المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بوصفه نصاً خاصاً يستجيب لخصوصية هذا النوع من الجرائم، من خلال ضبط مفهوم العصابة، وتحديد صور الأفعال التي تدخل ضمن جرائم عصابات الأحياء، وتقرير عقوبات مشددة تراعي خطورة الظاهرة، مع استحداث آليات قانونية تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم، وتوفير الحماية للضحايا، وتيسير لجوئهم إلى القضاء، وضمان استفادتهم من المساعدة القضائية، والتكفل بهم صحياً ونفسياً واجتماعياً.

وانطلاقاً من هذا تتجه هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر من زاويتين متكاملتين: زاوية أولى تتعلق بالمفهوم والأسباب، وزاوية ثانية تتعلق بالإطار القانوني والآليات الإجرائية والوقائية التي جاء بها الأمر 20-03. فالمقاربة القانونية وحدها لا تكفي لفهم الظاهرة، كما أن المقاربة الاجتماعية وحدها لا تكفي لتفسير التدخل التشريعي. ومن ثم فإن هذه الدراسة تسعى إلى الجمع بين البعد التفسيري للظاهرة وبين البعد القانوني المتعلق بتجريمها ومكافحتها وحماية ضحاياها.

❖ أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال عدة اعتبارات علمية وعملية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

• أهمية علمية:

تتمثل في معالجة موضوع حديث نسبياً في التشريع الجزائري، ارتبط بصدور نص خاص هو الأمر 03-20، مما يفتح المجال أمام دراسة أكاديمية تحليلية تسعى إلى تفسير هذا التدخل التشريعي وبيان أبعاده.

• أهمية قانونية:

تتجلى في دراسة نص قانوني خاص يتضمن أحكاماً جزائية وإجرائية جديدة، ويعيد ترتيب العلاقة بين قواعد قانون العقوبات العامة والقواعد الخاصة، من خلال تجريم سلوكيات معينة وربطها بوصف "عصابات الأحياء".

• أهمية اجتماعية:

لأن الظاهرة تمس مباشرة أمن الأفراد داخل الأحياء السكنية، وتؤثر على السلم الاجتماعي، وتنعكس على الشعور الجماعي بالأمن، وعلى استقرار العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع الحضري.

• أهمية أمنية:

إذ تمثل عصابات الأحياء تحدياً للأجهزة الأمنية في ضبط النظام العام، خاصة عندما تتطور إلى شبكات عنف منظم تعتمد التهريب وفرض السيطرة.

• أهمية حقوقية:

من خلال إبراز الآليات التي اعتمدها المشرع لحماية الضحايا والشهود والخبراء، والتكفل بالضحايا، وتيسير لجوئهم إلى القضاء، وهو جانب يرتبط بمبادئ العدالة الجنائية وحماية الحقوق الأساسية.

❖ أسباب اختيار الموضوع

لم يكن اختيار موضوع عصابات الأحياء اختياراً اعتباطياً، بل جاء نتيجة اعتبارات موضوعية وعلمية، من أبرزها:

• الطابع الراهن للموضوع:

باعتبار أن عصابات الأحياء أصبحت من أكثر الظواهر التي تشغل الرأي العام الجزائري، لما تثيره من قلق اجتماعي وأمني داخل الأحياء السكنية.

- **الحدثة التشريعية:**
إذ إن صدور الأمر 03-20 يمثل نقطة تحول في السياسة الجنائية الجزائرية تجاه الجرائم الجماعية داخل الأحياء، وهو ما يستدعي الدراسة والتحليل.
 - **تشابك الأبعاد:**
لأن الظاهرة تجمع بين أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية وأمنية وقانونية، ما يجعلها موضوعاً غنياً للتحليل العلمي.
 - **أهمية الجانب الحمائي:**
لكون الضحايا في جرائم عصابات الأحياء غالباً ما يتعرضون لضغوط وتهديدات، ويحتاجون إلى حماية وتكفل فعلي، وهو ما يثير التساؤل حول مدى فعالية الآليات القانونية التي قررها المشرع.
 - **الرغبة في تقديم إضافة بحثية:**
عبر بناء دراسة منهجية تربط بين أسباب الظاهرة من جهة، وبين آليات المكافحة القانونية من جهة أخرى، بدل الاختصار على العرض الوصفي.
- ❖ منهجية الدراسة**
- اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج المتكاملة، وفق طبيعة الموضوع وأهدافه، وذلك على النحو الآتي:
- **المنهج الوصفي التحليلي:**
تم اعتماده في عرض المفاهيم المرتبطة بعصابات الأحياء، وفي تحليل النصوص القانونية الواردة في الأمر 03-20، من خلال بيان مضمونها وأهدافها وحدودها.
 - **المنهج القانوني (التحليل النصي):**
من خلال دراسة المواد القانونية للأمر 03-20، وربطها بقواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وتحليل الأحكام المتعلقة بالأركان وصور الجرائم والعقوبات وآليات الحماية.
 - **المنهج التفسيري الاجتماعي:**
استُخدم لفهم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية التي ساهمت في انتشار عصابات الأحياء، باعتبار أن النص القانوني لا ينفصل عن الواقع الذي أنتجه.
 - **المنهج المقارن عند الضرورة:**
بشكل محدود، عند الإشارة إلى بعض المفاهيم العامة للتشكيلات العصابية، أو عند إبراز ملامح التوجهات الحديثة في حماية الضحايا والشهود في التشريعات المعاصرة.

إشكالية الدراسة

تتبع إشكالية هذه الدراسة في كون ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر ليست مجرد جرائم عنف عادية ، بل تمثل نموذجا خاصا من الإجرام الجماعي ، يجمع بين التنظيم غير الرسمي ، و إستعمال العنف كأداة للهيمنة داخل المجال الحضري ، كما أن ظهور الأمر 03/20 يؤكد أن المشرع واجه إشكالا واقعيا و تشريعيا يتمثل في عدم كفاية النصوص العامة لمواجهة خصوصية هذه الجرائم سواء من حيث تحديد المفهوم أو ضبط الأركان أو تنظيم صور الأفعال أو توفير حماية فعالة للضحايا و عليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي

إلى أي مدى إستطاع الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها وضع إستراتيجيات قانونية للوقاية منها و حماية ضحاياها ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية منسجمة مع هيكل الدراسة

- ما الذي يميز عصابات الأحياء عن باقي التشكيلات العصابية ،و ما الظروف التي أدت إلى صدور الأمر 03/20
- ماهي الأسباب الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و الأمنية التي ساهمت في إنتشار هذه الظاهرة ؟
- ماهي الأركان القانونية لجرائم عصابات الأحياء و ما صور الجرائم التي جاءت في نص الأمر 03/20
- ما طبيعة العقوبات المقررة و ماهي الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع للوقاية من عصابات الأحياء و حماية ضحاياها من خلال الأمر 03/20

هيكل الدراسة

انسجامًا مع الإشكالية المطروحة وأهداف الدراسة، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، وفق الخطة الآتية:

- الفصل الأول: عصابات الأحياء بين المفهوم والأسباب
تناول هذا الفصل الجانب النظري للموضوع، من خلال ضبط مفهوم عصابات الأحياء، ثم بيان الأسباب التي ساهمت في انتشارها داخل المجتمع.
- ✓ المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء
تضمن التعريف العام للتشكيلات العصابية، ثم التعريف الخاص لعصابات الأحياء، مع بيان ظروف صدور الأمر 20-03.

✓ المبحث الثاني: أسباب انتشار عصابات الأحياء

تضمن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، ثم الأسباب الثقافية والأمنية.

• الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها في ظل الأمر

03-20

خصص هذا الفصل لدراسة البعد القانوني، من حيث تجريم الظاهرة والعقوبات والآليات الوقائية والحمائية.

✓ المبحث الأول: الإطار القانوني لعصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20

تناول أركان جرائم عصابات الأحياء، ثم الأحكام الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وصور الجرائم والعقوبات المقررة.

✓ المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء وحماية الضحايا

تناول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، ثم حماية الضحايا عبر التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، وتيسير اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون.



الفصل الأول:
عصابات الأحياء بين المفهوم
والأسباب

الفصل الأول: عصابات الأحياء بين المفهوم والأسباب

تندرج ظاهرة عصابات الأحياء ضمن الظواهر الاجتماعية الإجرامية التي فرضت نفسها في السنوات الأخيرة بوصفها تحديًا مركبًا يمس الأمن العام والسلم الاجتماعي، ويكشف عن تحولات عميقة في بنية العلاقات داخل الفضاء الحضري. فالظاهرة لا تمثل مجرد أفعال عنف معزولة أو سلوكيات فردية منحرفة، بل تعكس نمطًا من التنظيم غير الرسمي الذي يتشكل داخل بعض الأحياء، ويستند إلى الولاء الجماعي، وفرض النفوذ بالقوة، وبناء هوية قائمة على الصراع والمواجهة. ومن ثم، فإن مقارنة هذه الظاهرة تستدعي تجاوز التفسير المبسط الذي يحصرها في الجانب الأمني، نحو تحليل أشمل يربط بين مفهوم العصابة من جهة، والبيئة الاجتماعية والثقافية والقانونية التي سمحت بظهورها وانتشارها من جهة ثانية.

كما أن أهمية دراسة عصابات الأحياء تتبع من كونها تمثل حالة تداخل بين عوامل متعددة: اجتماعية واقتصادية، وثقافية وأمنية، بل وتتصل كذلك بطبيعة التحولات القيمية التي عرفها المجتمع، وبمستوى حضور الدولة داخل المجال المحلي، وبمدى فعالية المؤسسات في تحقيق الإدماج الاجتماعي للشباب. فحين تتراجع آليات الضبط الاجتماعي، وتضعف فرص الإدماج، ويحدث اختلال في التنشئة، يصبح الانتماء إلى جماعات الشارع خيارًا قابلاً للظهور، خاصة إذا ترافق ذلك مع ضعف الوعي القانوني وتراجع الردع، وهو ما يجعل العصابة تتحول تدريجيًا إلى فاعل غير رسمي يفرض سلطته داخل الحي. وانطلاقًا من ذلك، فإن هذا الفصل يمثل مدخلًا تأسيسيًا لفهم الظاهرة، لأنه يجمع بين التأصيل المفاهيمي والتحليل السببي، ويهيئ القارئ لفهم الإطار العام الذي تتحرك داخله عصابات الأحياء في الواقع الجزائري، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث الظروف التي ساعدت على انتشارها.

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء

أفرزت التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المجتمع المعاصر أنماطًا جديدة من الإجرام تتجاوز الصورة التقليدية للجريمة الفردية، لتظهر في شكل جماعات منظمة أو شبه منظمة تتخذ من العنف وسيلة لفرض النفوذ وبث الرعب داخل المحيط الاجتماعي. ومن بين هذه الظواهر الإجرامية التي برزت في السنوات الأخيرة بحدة داخل الجزائر، ظاهرة **عصابات الأحياء** التي أصبحت تشكل مصدر تهديد مباشر للأمن العمومي والسلم الاجتماعي، بالنظر إلى ما ترتبه من اعتداءات مادية ومعنوية تستهدف الأشخاص والممتلكات، وتؤثر على الحياة اليومية للمواطن داخل الفضاءات السكنية.

غير أن تناول هذه الظاهرة لا يمكن أن يتم بصورة دقيقة دون الانطلاق من ضبط مفهومها وتحديد معالمها، خاصة وأنها تتداخل مع مفاهيم قانونية قريبة مثل التشكيلات العصابية والجريمة المنظمة وجمعيات الأشرار، مما يجعل التحديد المفاهيمي خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية والاجتماعية. كما

أن خصوصية عصابات الأحياء تتجلى في كونها ظاهرة مرتبطة بمجال جغرافي محدد هو الحي السكني، وتقوم على علاقات تجمع أفرادها، غالباً ما تكون قائمة على الانتماء المكاني أو الرفقة أو المصلحة، مع اعتماد العنف والترهيب وسيلة لتحقيق السيطرة.

وقد زاد من أهمية ضبط هذا المفهوم أن المشرع الجزائري تدخل بنص خاص لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وهو ما يقتضي الوقوف على الظروف التي أحاطت بصدوره، وأسباب عجز التشريع العام السابق عن التصدي لهذه الجرائم، ثم بيان الكيفية التي صاغ بها المشرع تعريفاً قانونياً لعصابات الأحياء، مع الإشارة إلى المقاربات الفقهية والتعريفات المقارنة التي حاولت تفسير الظاهرة وإبراز خصائصها.

المطلب الأول: التعريف العام للتشكيلات العصابية

يشكل التشكيل العصابي النموذج الأمثل للسلوك الجماعي في ارتكاب الجريمة، وهو عبارة عن مجموعة من المجرمين يكونون فريقاً يجعل من الجريمة وظيفة أو حرفة بحيث يكون لكل عضو في العصابة دور يساهم به في تحقيق الهدف الذي تشكلت العصابة من أجله.

يدخل التشكيل العصابي من حيث التعريف في المعنى العام لمصطلح عصابة في اللغة (الفرع الأول) غير أن هذا المفهوم يطلق عادة على العصابات التي اشتهرت بهذه التسمية خاصة في المجتمعات الغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي بالعصابة

العصابة من الفعل عصب بمعنى أحاط، يقال: عصب القوم بالرجل عصباً أي أحاطوا به لقتال أو حماية، والعصابة لغة أو القِصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، والعصبة أو العصابة هي جماعة من الناس أو الخيل أو الطير.¹

وقيل: كل جماعة رجال وخيل بفرسانها، أو جماعة طير أو غيرها: عصابة وعصابة.²

والنص بالفرنسية *bande de cartiers* ولفظ *bande* في اللغة الفرنسية يؤدي تقريباً نفس المعاني السابقة حيث تطلق في تعريف أول على "فريق من الجنود تميزوا بعلمهم"، وفي تعريف ثان "مجموعة

¹ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار القلم، بيروت، ص 564؛ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986، ص 183 .

² جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 1، دار صادر، بيروت، ص 605.

من الأشخاص يقاتلون معا تحت راية واحدة وزعيم واحد"، كما تطلق على "مجموعة منظمة ومستقرة من الأشخاص اجتمعوا لغرض واحد" يقال:

"عصابة لصوص، عصابة مجرمين، عصابات خطيرة" وفي تعريف ثالث تطلق على "مجموعة من الطيور".¹

وهذه المعاني اللغوية في معناها العام تشمل كل التشكيلات العصابية بما فيها عصابات الأحياء كونها تعني مجموعة، إلا أنه في اللغة العربية تشترط أن تكون من عشرة أشخاص فأكثر، أما القانون فيعتد بعدد أقل من ذلك على الرغم من وجود تطابق في الواقع حيث تتشكل العصابات في الغالب من أعداد تفوق هذا العدد.

الفرع الثاني: التعريف بالتشكيلات العصابية

يشير مفهوم التشكيلات العصابية إلى الجرائم التي ترتكب من قبل العصابات بغض النظر عن التسمية التي ستطلق عليها سواء قيل جمعية أشرار، أو منظمة إجرامية، أو عصابات مسلحة. وعلى هذا يمكن تعريفها بأنها "جماعة إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة، سرية كانت أم علنية، محلية كانت أم دولية، تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة، لا يشترط فيهم احتراف الإجرام، تلاقى إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار من التنسيق والتنظيم والتخطيط لتحقيق أهدافهم الإجرامية".²

وعلى هذا فإن الجريمة وإن كانت في الأصل جريمة فردية ترتكب من شخص واحد، كما يمكن أن ترتكب من عدة أشخاص على أن يسأل كل واحد منهم كقاعدة عامة، كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، وهذه هي حالة المساهمة الجنائية، ولكن توجد إلى جانبها اليوم الجريمة الجماعية أي ترتكب من قبل تنظيمات إجرامية كبرى، قد يمتد نشاطها عبر الدول، ولا يمثل الفرد داخل تلك التنظيمات إلا جزءاً صغيراً يمكن التخلي عنه بسهولة.³

¹ 1 Au mot "bande" de banda, corps de troupes distingués par son fanion, le dictionnaire petit robert donne en effet comme première définition : « groupe d'hommes qui combattent ensemble sous une même bannière, derrière un même chef » la second définition est beaucoup plus explicite : « groupe organisé et stable de personnes associées pour quelque dessein (...) bande de voyous, de voleur (gangs), une dangereuse bandes ». la troisième définition s'articule avec la seconde : « groupe d'animaux ». v. manuel boucher, le retour de « Bandes » de jeunes ? regards croisés sur le regroupements juvéniles dans les quartiers populaires, revue pensée plurielle, n° 1, 2007, p.112. DOI 10.3917/pp.014.0111

² حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، السنة 14، ملحق العدد (32)، 2019 ص 131.

³ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ص 9، 10.

والجريمة بهذا الشكل تدخل تحت مسمى الجريمة المنظمة وهي ظاهرة قديمة، عرفت في صورتها التقليدية التي يطلق عليها "جماعات المافيا" كالمافيا الإيطالية وعصابات المثلث الصينية، وعصابات الياكوزا اليابانية، وجماعات الكارتل الكولومبي، والمافيا الأمريكية والمافيا الروسية.¹

وتقوم هذه العصابات على أساس عائلي كما هو الحال بالنسبة للمافيا الإيطالية والأمريكية والصينية واليابانية، ويعتمد النظام الداخلي لكل منها على التدرج الهرمي في توزيع الوظائف، وتمتاز بالسرية، وتتألف من عدد كبير من الأشخاص.²

المطلب الثاني: التعريف الخاص بعصابات الأحياء

يعتبر مصطلح عصابات الأحياء، أو كما ذكرها البعض عصابة الشوارع من المسائل المغفلة أو المهملة في العلوم الاجتماعية المعاصرة في الواقع فليس هناك تعريف دقيق أو واضح لعصابة الأحياء فكل عرفه بتعريف حسب المصطلح السائد في كل مكان. وينطبق هذا على الأمر 03-20 الذي صدر في ظروف تفاقمت فيها ظاهرة عصابات الأحياء وقصور التشريع القائم في التصدي لها (الفرع الأول) وحاول المشرع وكذا الفقه في وضع تعريف خاص لعصابات الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف صدور الأمر 03-20 المتعلق بعصابات الأحياء

إن صدور القانون المتعلق بعصابات الأحياء جاء في ظروف الحجر الصحي المفروض للوقاية من جائحة كورونا، وهي الظروف التي ساعدت على تفاقم هذه الظاهرة التي كانت معروفة من قبل وساهمت فيها عدة عوامل، وعجز قانون العقوبات الساري المفعول في التصدي لها.

أولاً: تنامي ظاهرة عصابات الأحياء

أدت عوامل كثيرة إلى انتشار ظاهرة عصابات الأحياء وهي عوامل مساعدة على الإجرام بصفة عامة، وحسب الملاحظين فإن هذه الظاهرة تفاقمت أكثر مع الحجر الصحي للوقاية من جائحة كورونا.

1- عوامل انتشار ظاهرة عصابات الأحياء

تعد مشكلة تفشي ظاهرة عصابات الأحياء من أهم وأعقد المشكلات التي تواجهها البيئة الاجتماعية وذلك لما تكلفه من أخطار وانعكاسات على مستقبلها، ويرى أغلب الباحثين أنه يجب الاهتمام بإيجاد حل لها يتمثل في معرفة الأسباب المختلفة المؤدية لانتشار ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع وهي ترجع إما إلى عوامل اجتماعية أو اقتصادية.

¹ المرجع نفسه، ص 1.

² راجع التعريف بهذه العصابات في نفس المؤلف: المافيا الإيطالية، ص 21-34، والمافيا الأمريكية، ص 35-42، والمافيا الصينية، ص 42-46، وجماعات الياكوزا اليابانية، ص 47-49، والمافيا الروسية، ص 48-52.

أ- العوامل الاجتماعية

إن أبرز أسباب انتشار ظاهرة عصابات الأحياء هي الظروف الاجتماعية الظاهرة كالتفكك الأسري واضطراب العلاقة الأسرية في المقام الأول، ثم الجانب الدراسي كعامل آخر أضف إلى ذلك صداقات السوء في الحي أو الأحياء المجاورة لها.¹

- العامل الأسري

الأسرة وحدة اجتماعية مهمة لها أثرها على حياة الفرد وفي تقويم سلوكه ويؤكد العلماء على أن للأسرة تأثير مباشر وقوي على تكوين شخصية الفرد، ولذا فإن وجود الحدث في بيئة أسرية غير ملائمة على الانحراف ومدى استجابة الطفل لتلك العوامل داخل الأسرة.²

فالإنسان يمارس تجاربه الأولى منها ويستمد خبرته منها كذلك يعرف فيها معنى الخطأ والصواب. الأسرة تكون سوية إذا توفرت لها مقومات معينة هي التكامل والصلابة واستقامة الأبوين وتماسكها بأصول تربية سليمة واعتدال الوضع الاقتصادي فإن أصاب إحدى هذه العناصر خلل سيهتز الاستقرار الأسري وسينعكس ذلك على شخصيات الأفراد ما قد يصل إلى التفكير في الانحراف والتوجه نحو أحضان هذه العصابات لممارسة الإجرام.

عند النظر إلى أفراد العصابات نجد أن معظمها تتألف من أطفال هاربين من بيوتهم نظرا لعدم وجود رقابة أو ضبط عائلي يعرضهم للجنوح وسلك مسار الانحراف.

ولقد أبرز علماء النفس الدور المهم الذي تؤديه العلاقات الانفعالية والعاطفية في النمو النفسي والاجتماعي لأفراد الأسرة فمن أهم العوامل والأسباب الأسرية التي تؤدي إلى انضمام الأولاد للعصابات الطلاق وانشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل كل ذلك يشجعهم على ترك المنزل في مرحلة مبكرة لتعويض ما أصابهم من نقص وجداني أو شعورهم بالوحدة والحصول على الدفء والحنان العاطفي الذي فشلت الأسرة في منحه لهم.³

¹ سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابة الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد (6) العدد(2)، 2021، تاريخ النشر 20/12/2021.

² الطحيس إبراهيم عبد الرحمن، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم، الرياض، 1994، ص 219.

³ حسن حماد حميد، مرجع سابق، ص 162.

هذه العوامل الأسرية مع العلاقات السيئة تدفع الفرد إلى الانحراف كما تجعله فريسة سهلة ليشغل من طرف العصابات لأن ضعفه يساعد كثيرا ويسهل عليهم عملية ضمه لهم ومن ثم لآخر حتى تكون عصابة مختصة بنشاط إجرامي معين قد تهدد سلامة الأمن والاستقرار في الأحياء.

- عامل الرفقة

تعتبر جماعة الرفاق أو ما يطلق عليه اسم الشلة عبارة عن جماعة صغيرة تتوفر فيها العلاقات الاجتماعية الرفيعة بين أعضائها وتتكون من أشخاص يتنقلون إلى مراكز اجتماعية واحدة ويلتقي أفرادها بانتظام على الأقل مرتين في الأسبوع.¹

الزملاء أو الرفقاء سواء في الحي أو في المدارس أو الحيرة يعتبرون مؤثرات خارجية لها درجة من الأهمية، فعندما يكون الفرد ضعيف وينضم إلى الجماعة عادة ما تكون عصابة تمتاز بالقوة والتماسك فينفذون لأوامرها وأحكامها حتى لو أن هذه الجماعة ترتكب أعمال تتنافى وقيم المجتمع ومعاييرها الاجتماعية.

لذلك فإن كانت الرفقة سيئة فقد يتسبب ذلك بانقياد الأفراد نحو تلك العصابات خاصة أن هناك أفراد مختصين يعملون مع العصابات لجلب أفراد جدد واصطيادهم لإدخالهم في شبكاتهم الإجرامية ومساعدتهم في ممارسة نشاطاتهم المخالفة للقوانين كالسرقة والقتل والاعتصاب والتهديد والإجرام، وهذا عامل أساسي، إذ كلما زاد العدد زادت قوة العصابات، أي تستمد بذلك قوتها لممارسة الإجرام.

- العامل المدرسي

تلعب المدرسة دورا مهما في التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل فهي الفرصة للطفل للخروج للعالم الخارجي وتكوين علاقات جديدة بالإضافة إلى العلاقات الأسرية وهذا ما قد يعرضه لبعض المشكلات الاجتماعية لأنه يعيش بعيدا عن رقابة العائلة ويختلط مع باقي الطلاب ليتخذ بعضهم رفقاء يكون بينهم بعض المنحرفين الذين قد يؤثر بهم بشكل أو لآخر فمنهم من يظن بأن الأفعال المشينة أو الإجرامية المضادة للمجتمع أو انضمامهم إلى العصابات تزيد من منزلتهم بين أقرانهم ويحصلون بذلك على الاحترام والحرية والاستقلالية المفقودة في حياتهم.²

إن جماعة الرفاق حين يفقدها في جماعته الأولى وهي الأسرة ينتقل إلى جماعة أخرى كجماعة الأصدقاء أو النادي فإنه يعاني من صعوبة التكيف مع الجماعة الجديدة نظراً لاختلافه داخل جماعة الأصلية لكن

¹ محمد شحاته ربيع، علم النفس الاجتماعي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2018، ص 233.

² أحمد شريف الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص 5.

البيئة المدرسية توجد لتوازن بين العناصر المختلفة والأوضاع المتعارضة في البيئة الخارجية وتعمل على تحرير الفرد من الانطواء داخل جماعة ليجعل بعد ذلك معتدلاً الحياة الأوسع.¹

ومن هنا فإن رسالة المدرسة يجب أن لا تنقذ عن حد تلقين الطلاب العلوم المجردة ذلك لأن التعليم ليس فضيلة أخلاقية بحد ذاته بقدر ما هو قوة يمكن للشخص أن يستعملها للنفع والضرر في تكوين شخصية الفرد.²

ب- العوامل الاقتصادية

يعتبر العنصر الاقتصادي أساسياً له أثر في النظم الاجتماعية وقد أجريت دراسات عديدة لمناقشة العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظهور العصابات.³

لعل من أهم الظواهر التي لها الأثر الأكبر في تفشي عصابات الأحياء هي العامل الاقتصادي الذي يترتب عليه انتشار الفقر وبالتالي انتشار الجريمة إذ لم تكن هناك طرق سليمة يستطيع الفرد من طريقها اكتساب رزقه أو سد حاجته المعيشية فإنه سوف يلجأ إلى طريق آخر وهو طريق الإجرام والانحراف حتى يستطيع الحصول على المادة. وعندما ننظر إلى الجانب الآخر والمعاكس له الرخاء الاقتصادي أو ما يعرف أيضاً باليسر الاقتصادي فإنها تكون أيضاً دافعة لارتكاب الجريمة وخاصة فيما يتعلق بجرائم الأموال لأن زيادة الأموال يغري بالحصول عليها.⁴

ومن أهم الأسباب الاقتصادية التي ساعدت على انتشار عصابات الأحياء هي:

- تفشي البطالة

إن الواقع العملي تطغى عليه معالم البطالة وتؤثر على الشباب الجزائري ومستقبلهم سوء التخطيط والإدارة الفاسدة وعدم وجود برامج واضحة لمعالجة الأزمات الاقتصادية أثر في تنمية اقتصاد الجزائر وتسبب جملة من المشاكل الثقيلة منها عرقلة مشاريع التنمية وانتشار البطالة والفقر والحرمان وتدني الخدمات العامة ونمو معدل العنف.⁵

ويمكن القول أن أغلب العصابات هم أشخاص عاطلين عن العمل يدفع بهم البحث عن المال المحرومين منه إلى تحصيله بالسبيل الغير مشروع وهو ما توفره عصابات الأحياء.

¹ منير المرسى سرحان، في اجتماعيات التربية، ص3، دار النهضة العربية، بيروت 1981، ص 192.

² حسن شحاتة سغان، علم الجريمة، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة، 1960، ص 154.

³ الطحيس إبراهيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 221.

⁴ علي موسى، إلهام سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علم الاجتماع، ص 202.

⁵ فؤاد عازي، الجريمة المنظمة وأبعادها الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، 2002 ص 86.

تعتبر أخطر الأبعاد لمشكلة البطالة هو البعد الأمني الذي يهدد المجتمع بصفة عامة وأمن الدولة بصفة خاصة إذ يشعر المتعطلون باليأس والإحباط وعدم الانتماء للدولة فضلا عن عدم الاستقرار الاجتماعي مما يترتب عليه العديد من الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية وارتفاع معدلات الجريمة مثل القتل والسرقة، بوجه عام فيما يتعلق بالبطالة والجريمة تبين مايلي:

- إن البطالة تؤدي وتسبب السلوك الإجرامي لدى الفرد العاطل إذا توفرت بعض أو كل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تساعد على ذلك.
 - إن العلاقة بين البطالة والجريمة علاقة ديناميكية يصبح السبب نتيجة والنتيجة سبب مع استمرار العلاقة وتعمدها وتشابكها بمرور الزمن.
 - إن ثمة عوامل اجتماعية أخرى مثل الأمية، التفكك الأسري ذات علاقة بالجريمة.
- ومن هنا يتضح أن هناك علاقة طردية بين البطالة والجريمة وتكوين الشبكات الإجرامية وأن البطالة ظاهرة مركبة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية.

- سوء توزيع الثروات

إن توزيع الثروات الاقتصادية بشكل غير عادل يؤدي إلى خلق شعور بالظلم والتهميش كالتمييز بين الأفراد في مجال الثروة، الأمر الذي يسهم في سلك المسار الإجرامي واتخاذ النمط المعارض كتشكيل عصابات للتخلص من الفقر خاصة أن العصابة تعمل على استقطاب الأفراد المضطهدين لاستغلالهم مقابل إغرائهم بتحقيق حلم الثراء.

2- تفاقم الظاهرة بسبب وباء كورونا

لقد تزامن صدور الأمر رقم 20-03 مع تطبيق حالة الحجر الصحي بسبب وباء كورونا، وهي الحالة التي ازداد فيها انتشار هذه الظاهرة التي كانت معروفة من قبل وخاصة في السنوات الأخيرة، وأن المعايينة الميدانية التي دفعت إلى الإسراع في وضع تشريع خاص بها أثبت أن المواجهات بين عصابات الأحياء أصبحت تشمل صراعات بين مجموعات متناحرة رغبة في السيطرة على حي أو منطقة محددة، وتستعمل هذه العصابات شتى أنواع الأسلحة البيضاء وحتى بعض الحيوانات والأمر لم يعد محصورا في ولايات معينة بل يشمل العديد من الولايات.¹

إن هذه المعايينة تقرب المفهوم الخاص لهذه الظاهرة لاسيما من حيث أماكن تواجد هذه العصابات وكذا الوسائل المستعملة، وتبين لنا من جهة أخرى مدى انتشار هذه الظاهرة في عدة ولايات عديدة.

¹ عرض ممثل وزير العدل أمام البرلمان أثناء الموافقة على الأمر رقم 20-03. انظر: الجريدة الرسمية للمناقشات،

س 4، رقم 191، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2020، ص 36.

كما أن المشاهدة اليومية تؤكد استفحال هذه الظاهرة أين انتشر الرعب في وسط السكان من خلال الأعمال المروعة التي يقوم بها أعضاء هذه الجماعات من حمل السيوف والخناجر، وقيامهم بضرب وجرح وحتى قتل الأبرياء، والتعدي على أملاك الغير وتخريبها كالسرقة وتحطيم السيارات، ويرى المشاهد لهذه الوقائع وكأننا نعيش في أمريكا، وتؤكد البيانات على غرار الكاميرات المنصوبة من قبل أجهزة الأمن أو أفراد على استفحال الظاهرة بشكل كبير.¹

ويلاحظ اعتراف السلطات العمومية بالعجز عن التصدي لها رغم الجهود التي تبذلها لمواجهة هذه الظاهرة لاسيما عن طريق إنشاء مقرات أمنية بالأحياء السكنية التي تعرف مثل هذه الظاهرة ورفع مصالح الأمن لدرجة تأهبها لمجابهتها.²

ثانيا: قصور قانون العقوبات في التصدي للظاهرة

إن تنامي ظاهرة عصابات الأحياء يعود إلى عدة أسباب وعوامل شجعت على ارتكابها، ويأتي على رأس تلك الأسباب كون التشريع الساري المفعول في هذا المجال لا يغطي جميع أشكال هذا الإجرام، وإن العقوبات المقررة فيه ليست رادعة بالشكل المطلوب، ومن ثم فإن هذا الأمر يهدف إلى تعزيز الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في التشريع الوطني وسد الفراغ القانوني الموجود في منظومتنا القانونية في هذا المجال، وتكييف وسائل مكافحة الجريمة مع تطور هذه الأخيرة ومسايرة مختلف أشكالها، وتقرير العقوبة التي تتماشى مع خطورتها قصد القضاء عليها وحماية المجتمع منها.³

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لعصابات الأحياء

عصابات الأحياء مصطلح جديد في التشريع الجزائري استحدث من خلال الأمر رقم 20-03، ورغم ذلك هناك محاولات فقهية لتعريفه.

أولا: التعريف القانوني لعصابات الأحياء

و ظهور عصابة الحي يؤكد لنا أن هناك صراعات مبنية بين الشباب أنفسهم، يقطنون في أحياء سكنية يثيرون الهلع في أوساطهم السكنية، ويؤدي ذلك إلى نشر الخوف والرعب في الشوارع، والعنف

¹ فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر دراسة في القانون رقم 20-03، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، مجلد 8، ع.1، جانفي 2022، ص 803.

² عرض ممثل وزير العدل أمام البرلمان أثناء الموافقة على الأمر رقم 20-03. انظر: الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 36.

³ انظر: الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 36.

المادي والمعنوي، من سب وشتم من سرقة اختطاف كل هذا يقوم تدريجيا من الحي إلى منطقة أو محيط أكبر ليضم عدة أحياء، من ثم إلى المدينة.

وقد عرف الأمر رقم 20-03 عصابة الأحياء بأنها: "كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو جريمتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.¹

ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".¹ ويعرف القانون الصادر ذاته، السلاح الأبيض على أنه: "كل الآلات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرافعة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقة بالأسلحة الساري المفعول".²

. من خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام عصابة الأحياء على ضرورة أن تتكون من شخصين أو أكثر هذا عكس التشريع المغربي الذي لم يحدد عدد الأفراد اللازم لتكوين عصابة بالرغم من أنه اعتبر شخص واحد يقوم باتفاق مع نفسه، حيث عرف العصابة على أنها مجموعة من الأشخاص بغض النظر عن جنسهم إن كانوا ذكورا أو إناثا ويعدم الاهتمام بعددهم أي وجود شخصين فأكثر لأن الفرد الواحد يقوم باتفاق مع نفسه.

وميز تعريف عصابات الأحياء في الأمر 20-03 أنه أدمج كل مظاهر إجرام العصابات في شكل موحد اصطلاح على تسميته بعصابات الأحياء، نظرا لما تشكله الظاهرة من خطر بالغ وضرورة محاربتها بكل حزم وقوة.³

ثانيا: تعريف القانون المقارن لعصابات الأحياء

عرفت بعض الدول الغربية ظواهر شبيهة بعصابة الأحياء مثل كندا وفرنسا ووضعت نصوصها لمواجهة هذا النوع من الجرائم وهكذا نجد دولة كندا من أكثر الدول التي أولت عناية بهذه الظاهرة واجمع

¹ الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج.د. ع. 51، صادرة في 31 أوت 2020.

² الإذاعة الجزائرية، الموقع الإلكتروني www.radioalgerie.dz ،

تاريخ النشر 04/09/2020، س 11:10، تاريخ الإطلاع 25/01/2026.

³ حمزة لعزازقة، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقارنة نفسية إجرامية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 41.

أغلب الفقهاء والباحثين الكنديين على تعريف عصابات الأحياء على أنها تنظيم إجرامي، ففي 02/05/1997 أدخل تعريف عصابات الشوارع إلى القانون الجنائي الكندي عن طريق مشروع القانون C-95 ليأتي بعدها مشروع القانون C-24 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 والذي غير مصطلح العصابات إلى المنظمات الإجرامية حيث نصت المادة 01/467 من القانون الكندي على ما يلي:

"المنظمة الإجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها

أ- مكونة على الأقل من 3 أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها.

ب- أحد أهدافها الأساسية أو أنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة".

كما عرفت وزارة الأمن العمومي في كيبك عصابات الأحياء بأنها: تجمع منظم لمجموعة من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استعمال القوة والترهيب الجماعي والعنف لإنهاء أعمال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف أو السيطرة على مجالات الأنشطة الجريمة.¹

الملاحظ أن هذا المفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب كثيرا من مفهوم جمعيات الأشرار في قانون العقوبات الجزائري.¹

وكذلك في فرنسا لم ينص قانون العقوبات الفرنسي على عصابات الأحياء وإنما ألحقها بجمعيات الأشرار لتضمنها المادة 450-01 حيث عرفها كالتالي: "تشكيل عصابة إجرامية، أي مجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق تأسس للتحضير، بوصفها واحدة أو أكثر من الوقائع المادية، لجناية أو لجنة معاقب عليها بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر".² وكرس القانون رقم 239/2003 المؤرخ في 18/03/2003 المتعلق بالأمن الداخلي جريمة إعاقة حرية التنقل في الأجزاء المشتركة من المباني السكنية، كما عزز نظام الحماية القانونية للأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة ضد التهديد وأعمال العنف.

عمد المشرع الفرنسي إلى قمع ومكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق استحداث وحدات إقليمية من الأحياء تتمثل مهمتها في تحسين المعرفة بين الأحياء وسكانها وتواجدهم بشكل يومي وردع إضافة إلى إنشاء شرطة حضرية بموجب المرسوم 898/2009 المؤرخ في 24 يوليو 2009، ولم يختلف مفهوم عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار في التشريع الفرنسي فقد عمد على استحداث آليات للوقاية منها دون اللجوء إلى تغيير النص العقابي.¹

ثالثا: التعريف الفقهي لعصابات الأحياء

¹ فرماس أمال بوازي نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف و التطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، جامعة قاصدي مرباح 2020-2021 ص 20.

نظرا لحدثة الأمر 20/03 المتعلق بعصابات الأحياء فإن التعاريف الفقهية تكاد تكون منعدمة، وهناك محاولات لبعض الحقوقيين وعلماء الاجتماع في الجزائر لتعريفه أو تقريب معناه، للقول بأنه عبارة عن تواصل مع أشخاص غرباء يتواطؤون، مع قاطني حي سكني آخر من أجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل أو بالاعتداء الجسدي على ضحية قاطنة بالحي مثلا فتشكيلة العصابة ليس شرطا أن تتوقف ضمن محدودية الإطار السكني في الحي بل تتجاوز إلى غرباء معتادين على ارتكاب الجرائم والفرار من قبضة "العدالة".

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن هناك تقارب بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار لكونهما يشتركان في الاتفاق الجنائي لارتكاب أفعال مجرمة قانونا¹.

المبحث الثاني: أسباب انتشار عصابات الأحياء

لا يمكن تفسير ظاهرة عصابات الأحياء تفسيراً قانونياً سليماً دون العودة إلى الأسباب الموضوعية التي ساعدت على ظهورها وتوسعها داخل المجتمع فهذه الظاهرة ليست نتاجاً لعامل واحد، بل هي نتيجة تفاعل مركب بين أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية وأمنية، تتداخل فيما بينها وتنتج بيئة ملائمة لانحراف الشباب وانضمامهم إلى جماعات تتخذ من العنف والترهيب وسيلة لإثبات الذات وفرض السيطرة.

ويلاحظ أن ظاهرة عصابات الأحياء لا تنشأ عادة في سياق اجتماعي متوازن، بل ترتبط غالباً بتدهور شروط التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة والمدرسة، وبضعف آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي، إلى جانب عوامل اقتصادية مثل البطالة والتهميش وغياب الأفق الاجتماعي. كما تتغذى هذه الظاهرة على أسباب ثقافية مرتبطة بتراجع الوعي القانوني وضعف الثقافة المدنية، فضلاً عن أسباب أمنية تتصل بتراجع الردع أو بطء الاستجابة القانونية قبل تدخل المشرع بإصدار الأمر 20/03.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل أهم أسباب انتشار عصابات الأحياء، من خلال تقسيمها إلى أسباب اجتماعية واقتصادية من جهة، وأسباب ثقافية وأمنية من جهة أخرى، قصد الإحاطة الشاملة بآليات نشوء الظاهرة، وتفسير كيفية تحولها من سلوك منحرف فردي إلى سلوك جماعي منظم أو شبه منظم.

المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لانتشار عصابات الأحياء

تمثل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية قاعدة أساسية لفهم انتشار عصابات الأحياء، ذلك أن هذه الظاهرة تتغذى في جوهرها من اختلالات بنيوية داخل المجتمع، تتعلق بضعف مؤسسات التنشئة

¹ انظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، ج ر عدد 44 مؤرخة في 10/08/2011.

الاجتماعية، وتراجع دور الأسرة والمدرسة، وظهور أنماط جديدة من العلاقات الاجتماعية تقوم على العنف والنقلد والانتماء الجماعي غير السوي. كما أن الأزمة الاقتصادية وما يرافقها من بطالة وفقر وتفاوت اجتماعي، تجعل فئة معتبرة من الشباب أكثر قابلية للانجذاب نحو السلوك المنحرف، خاصة إذا ارتبط ذلك بالإحساس بالإقصاء وانعدام الاعتراف الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب في الفرع الأول أثر التفكك الأسري والقصور في التنشئة الاجتماعية في تغذية الظاهرة، ثم ينتقل في الفرع الثاني إلى تحليل البطالة والتهميش الاجتماعي والاقتصادي بوصفهما من أبرز العوامل التي تساهم في إعادة إنتاج عصابات الأحياء داخل الفضاء الحضري.

الفرع الأول: التفكك الأسري والقصور في التنشئة الاجتماعية

تعد الأسرة المؤسسة الأولى التي يتشكل داخلها وعي الفرد، وتُبنى من خلالها منظومة القيم والسلوك، وهي الفضاء الذي يكتسب فيه الطفل معايير الضبط الاجتماعي الأولى، كالتمييز بين الصواب والخطأ، واحترام الغير، والانضباط للقواعد. ولذلك فإن أي خلل يصيب الأسرة في بنيتها أو وظائفها ينعكس مباشرة على شخصية الفرد، وقد يدفعه نحو الانحراف أو نحو البحث عن بديل اجتماعي يعوض غياب الاستقرار الأسري.¹

ويُلاحظ في هذا السياق أن التفكك الأسري لا يعني فقط الطلاق أو الانفصال الرسمي بين الوالدين، بل يشمل أيضًا صورًا أخرى مثل: العنف داخل الأسرة، الإهمال، ضعف الرقابة، غياب الحوار، انعدام التوجيه، أو حتى الانشغال المفرط للأبوين عن متابعة الأبناء وهذه المظاهر تؤدي إلى نشوء شخصية مضطربة، تميل إلى العدوان أو الهروب أو البحث عن جماعة بديلة توفر له الإحساس بالانتماء والقوة.²

وفي كثير من الحالات، يتحول الحي السكني إلى بديل عن الأسرة، وتتحول "جماعة الرفاق" إلى مرجعية سلوكية تُعيد تشكيل القيم والمعايير لدى الفرد، خاصة عندما تكون هذه الجماعة قائمة على العنف أو التحدي أو التمرد على النظام الاجتماعي وهذا ما يفسر كون عصابات الأحياء لا تقوم فقط على الدافع الإجرامي المباشر، بل تقوم كذلك على رغبة نفسية واجتماعية في الانتماء إلى جماعة تمنح الفرد مكانة ورمزية داخل محيطه، وهو ما يعجز عن تحقيقه داخل أسرته أو داخل المدرسة.³

ومن جهة أخرى، فإن قصور التنشئة الاجتماعية لا يرتبط بالأسرة وحدها، بل يمتد إلى المدرسة بوصفها المؤسسة الثانية في بناء شخصية الطفل والمراهق. فالمدرسة ليست فضاءً للتعليم فقط، بل هي فضاء للتقويم السلوكي وترسيخ قيم الانضباط والمواطنة غير أن ضعف دور المدرسة في بعض البيئات،

¹ الطحيس إبراهيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 219.

² منير المرسى سرحان، مرجع سابق، ص 192.

³ حسن شحاتة سغان، علم الجريمة، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة، 1960، ص 154.

وارتفاع نسب التسرب المدرسي، وتراجع التأطير التربوي، كلها عوامل تُساهم في إنتاج فئات شبابية خارج مسار الإدماج الاجتماعي، ما يجعلها أكثر عرضة للانضمام إلى العصابات.¹ ويضاف إلى ذلك أن الفشل الدراسي لا يقف عند حدود الرسوب أو الانقطاع عن الدراسة، بل يؤدي إلى أزمة هوية لدى المراهق، إذ يشعر بالعجز وفقدان المكانة الاجتماعية، فيلجأ إلى العنف كوسيلة لإثبات الذات داخل الحي، أو كآلية دفاعية لتعويض الإحباط الاجتماعي.² و يبرز دور الشارع كفضاء بديل يُعيد إنتاج قيم جديدة تقوم على الهيمنة والقوة بدل التحصيل والتفوق، فتتحول العصابة إلى "مدرسة موازية" تفرض نظامها الداخلي على أفرادها، وتعيد تشكيل سلوكهم بما يخدم أهدافها.

كما أن غياب التنشئة السليمة يؤدي إلى ضعف الوازع الأخلاقي، وتراجع احترام القواعد، وبالتالي يصبح الفرد قابلاً للاندماج في جماعة منحرفة، خاصة إذا وفرت له هذه الجماعة نوعاً من الحماية أو العائد المادي أو المكانة الرمزية. ويؤكد علماء الاجتماع أن الانحراف غالباً ما ينشأ عندما تضعف مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية، وتفشل في احتواء الأفراد داخل منظومة القيم الاجتماعية.³ وبناءً على ذلك، يمكن القول إن التفكك الأسري والقصور في التنشئة الاجتماعية يشكلان من أهم الأسباب الاجتماعية التي تفسر انتشار عصابات الأحياء، لأنهما ينتجان بيئة اجتماعية هشة، وتُقرز أفراداً يعانون من اضطراب سلوكي وانفعالي، ويدفعهم ذلك إلى الانضمام إلى جماعات منحرفة توفر لهم الإحساس بالانتماء، ولو كان ذلك على حساب أمن المجتمع واستقراره.

الفرع الثاني: البطالة والتهميش الاجتماعي والاقتصادي

تمثل البطالة والتهميش الاجتماعي والاقتصادي من أكثر العوامل تفسيراً لانتشار عصابات الأحياء في البيئات الحضرية وشبه الحضرية، وذلك لما تحدثه من خلل في العلاقة بين الفرد ومحيطه، ومن إحساس متزايد بالإقصاء وغياب العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يدفع بعض الشباب إلى البحث عن بدائل غير مشروعة لتحقيق الذات أو تأمين الاحتياجات الأساسية.⁴ وتظهر خطورة هذا العامل حين تتزامن البطالة مع ضعف آليات الإدماج الاجتماعي، وغياب قنوات حقيقية للتقريب الاجتماعي، مما يخلق حالة نفسية واجتماعية تُترجم غالباً إلى سلوك عدواني أو إلى انخراط في جماعات منحرفة توفر للفرد نوعاً من التعويض الرمزي أو المادي.⁵

¹ أحمد شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 5.

² الطحيس إبراهيم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 221.

³ فؤاد عازي، مرجع سابق، ص 86.

⁴ Robert K. Merton, Social Theory and Social Structure, Revised and Enlarged Edition, The Free Press, New York, 1968, p. 186.

⁵ عبد الباقي هلال، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 147.

ومن الناحية السوسيولوجية، فإن البطالة لا تؤدي فقط إلى الفقر بوصفه نقصاً في الدخل، بل تؤدي كذلك إلى تفكك الروابط الاجتماعية، وتراجع الإحساس بالانتماء، وتنامي مشاعر الإحباط والعداء تجاه المجتمع وقد أكد عدد من الباحثين أن الحرمان الاقتصادي المتواصل، خاصة لدى فئة الشباب، يولد سلوكاً احتجاجياً قد يأخذ شكلاً إجرامياً عندما تغيب البدائل الاجتماعية السليمة.¹

ويزداد هذا الأمر وضوحاً في الأحياء الشعبية التي تتسم غالباً بضعف الخدمات، ورداءة البنية التحتية، واكتظاظ السكان، وهو ما يجعلها بيئة خصبة لتشكل جماعات شبابية تتبنى العنف وسيلة للنفوذ. كما أن التهميش الاجتماعي لا ينحصر في العامل الاقتصادي المباشر، بل يتجاوز ذلك إلى التهميش الرمزي والثقافي، حيث يشعر الشباب بأنهم خارج "منطق الاعتراف الاجتماعي"، أي أنهم غير مرئيين داخل السياسات العمومية أو داخل فضاءات المشاركة، مما يدفعهم إلى بناء هوية جماعية بديلة داخل الحي، تتأسس على القوة والعنف والتحدي بدل الاندماج والعمل.²

وفي هذا الإطار، تصبح العصابة بمثابة "تنظيم محلي" يمنح الفرد الاعتراف الذي فشل في تحقيقه عبر المدرسة أو العمل أو المؤسسات الاجتماعية الرسمية.

ومن جهة أخرى، فإن انتشار البطالة يؤدي إلى خلق اقتصاد غير رسمي داخل الأحياء، يقوم على أنشطة موازية بعضها مشروع وبعضها غير مشروع، مثل التجارة غير المنظمة، والتهريب، والمخدرات، والسرقة، والابتزاز، وهو ما يسمح بوجود موارد مالية سريعة تشجع الشباب على الانخراط في جماعات إجرامية تستثمر في هذه الأنشطة.³

وتُظهر بعض الدراسات الجزائرية أن كثيراً من أشكال العنف في الأحياء ليست عشوائية تماماً، بل قد تكون مرتبطة بصراع حول النفوذ، أو السيطرة على مناطق معينة، أو حماية أنشطة غير قانونية.⁴

كما أن الفقر وحده لا يفسر الظاهرة تفسيراً كافياً، لأن بعض الجرائم قد تصدر كذلك عن فئات ليست فقيرة بالضرورة، غير أن العنصر الحاسم هنا يتمثل في "الإحساس باللامساواة"، أي الشعور بأن توزيع الثروة والفرص غير متوازن، وأن الطريق المشروع لا يضمن تحسين الوضع الاجتماعي، بينما يوفر الطريق غير المشروع عائداً أسرع ومكانة أعلى داخل الحي.⁵

وهذا ما يجعل العصابة وسيلة لإعادة التوازن بصورة منحرفة، إذ تتحول إلى فضاء لإنتاج القوة والهيمنة، وإلى قناة للترقي داخل محيط اجتماعي محدود.

¹ عبد الرحمن بدوي، موسوعة العلوم الاجتماعية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص 312.

² Pierre Bourdieu, La misère du monde, Éditions du Seuil, Paris, 1993, p. 245.

³ مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005، ص 173.

⁴ حمزة لعزازقة، مرجع سابق، ص 41.

⁵ علي موسى، إلهام سواكري، مرجع سابق، ص 202.

ومن زاوية أخرى، تساهم التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفت الجزائر خلال العقود الأخيرة في تعميق الفوارق الاجتماعية داخل المدن، وتكريس أحياء هامشية تعاني من ضعف التخطيط العمراني وتراجع الخدمات، وهو ما ينتج بيئة اجتماعية غير مستقرة تتسم بتراجع الضبط الاجتماعي وارتفاع معدلات العنف.¹

ويؤكد هذا الواقع أن معالجة عصابات الأحياء لا يمكن أن تكون معالجة أمنية فقط، بل تتطلب كذلك سياسات اجتماعية واقتصادية واضحة تستهدف إدماج الشباب، وتوفير فرص العمل، وتحسين شروط العيش داخل الأحياء.

وعليه، يمكن القول إن البطالة والتهميش الاجتماعي والاقتصادي يمثلان عاملين مترابطين في تفسير انتشار عصابات الأحياء، لأنهما يضعفان قابلية الفرد للاندماج في المجتمع، ويزيدان من احتمالية انجذابه إلى جماعات توفر له العائد المادي أو المكانة الرمزية، حتى وإن كان ذلك على حساب النظام العام وأمن السكان.

المطلب الثاني: الأسباب الثقافية والأمنية لانتشار عصابات الأحياء

لا يمكن تفسير ظاهرة عصابات الأحياء تفسيراً دقيقاً بالاقتصاد أو الاجتماع وحدهما، لأن هذه الظاهرة تتغذى أيضاً من أسباب ثقافية وأمنية تتصل بطبيعة الوعي الجمعي، وموقع القانون في تمثيلات الأفراد، ومدى حضور الثقافة المدنية في الحياة اليومية داخل الأحياء. فحين تضعف ثقافة احترام القواعد العامة، ويتراجع الإحساس بالمواطنة، ويحلّ منطق القوة محل منطق الحق، تتشكل بيئة نفسية وثقافية تسمح للعنف بأن يتحول إلى سلوك عادي، بل إلى وسيلة لإثبات الذات داخل المجال المحلي. كما أن العامل الأمني يؤدي دوراً مهماً في تفسير انتشار العصابات، إذ إن ضعف الردع أو تأخر التدخل، أو غياب العمل الوقائي القائم على القرب والاتصال بالمجتمع، يفتح المجال أمام العصابات لتوسيع نفوذها داخل الحي، وفرض سلطتها غير الرسمية، بما يجعلها في نظر بعض الشباب قوة واقعية لا يمكن تجاهلها.

وعليه، فإن معالجة الظاهرة تقتضي تحليلاً متكاملًا يربط بين ضعف الثقافة القانونية من جهة، وضعف الردع الأمني من جهة ثانية، لأنهما يلتقيان في إنتاج "فراغ معياري" داخل الحي، تستثمره العصابات لصالحها.

¹ سليم مزهود، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الأول: ضعف الوعي القانوني والثقافة المدنية

يشكل ضعف الوعي القانوني وتراجع الثقافة المدنية أحد العوامل الثقافية الأساسية التي تفسر اتساع ظاهرة عصابات الأحياء، لأن هذه الظاهرة لا تقوم فقط على الفقر أو البطالة، بل تقوم أيضاً على خلل في تمثيل القانون داخل المجتمع. فحين ينظر بعض الشباب إلى القانون بوصفه مجرد نص رسمي بعيد عن واقعهم، أو بوصفه أداة قمعية لا أداة حماية، فإن احترام القواعد يصبح ضعيفاً، ويحلّ محله منطق "القوة" باعتباره الطريق الأسرع لفرض الحقوق أو تحقيق المكانة داخل الحي.¹

أولاً: معنى ضعف الوعي القانوني في البيئة الحضرية

لا يعني ضعف الوعي القانوني جهل النصوص فحسب، بل يعني أيضاً غياب الاقتناع بأن القانون هو المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات الاجتماعية. ففي بعض الأحياء، ينشأ الشاب داخل سياق يرى فيه أن النزاعات تُحل بالقوة، وأن الحق ينتزع لا يُطالب به، وأن الحماية تُكتسب عبر الانتماء لجماعة قوية لا عبر اللجوء للمؤسسات.²

وهذا النمط من التفكير لا يظهر فجأة، بل يتشكل تدريجياً بفعل التنشئة الاجتماعية غير السليمة، وضعف التربية المدنية، وغياب القدوة، وتراجع دور المدرسة والإعلام في ترسيخ قيم المواطنة.³

• ويمكن تلخيص مظاهر ضعف الوعي القانوني في:

- ✓ شيوع الاعتقاد بأن العنف وسيلة "مشروعة" لحل النزاعات.
- ✓ عدم الثقة في القضاء أو الشرطة.
- ✓ تبرير الاعتداء بوصفه "رد اعتبار".

ثانياً: تراجع الثقافة المدنية وهيمنة منطق العصبية

ترتبط الثقافة المدنية بقيم أساسية مثل احترام الغير، ضبط النفس، قبول الاختلاف، احترام المجال العام، والالتزام بالقواعد المشتركة. وعندما تتراجع هذه القيم داخل الأحياء، يصبح المجال الحضري مجالاً للصراع بدل التعايش. وفي هذه الحالة، تبرز العصابة كتنظيم غير رسمي يقوم على العصبية والولاء، ويمنح أفراده هوية جماعية تقوم على المواجهة بدل الاندماج.⁴

إن ضعف الثقافة المدنية لا يتجلى فقط في السلوك الإجرامي، بل يظهر أيضاً في التفاصيل اليومية:

- تخريب الممتلكات العامة.
- الاعتداء على الجيران.

¹ عبد الرحمن عزي، سوسيولوجيا الاتصال، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 121.

² محمد عبد الله قشوش، سوسيولوجيا الانحراف والجريمة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 97.

³ عبد القادر فضيل، الشباب والتحولات الاجتماعية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 61.

⁴ علي عبد المعطي محمد، علم الاجتماع والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 118.

• تحويل الشارع إلى "ملكية خاصة" تابعة لجماعة معينة.
وهذه الممارسات تمثل مؤشرات واضحة على تراجع مفهوم المواطنة، حيث لا يُنظر إلى الحي بوصفه فضاءً مشتركاً، بل بوصفه مجال نفوذ يجب السيطرة عليه.¹

ثالثاً: العنف كقيمة رمزية داخل ثقافة الشباب

من أخطر ما يميز عصابات الأحياء أن العنف لا يكون مجرد وسيلة، بل يتحول إلى قيمة رمزية تمنح الهيبة والمكانة داخل الجماعة. ففي بعض البيئات، يصبح الشاب العنيف هو "الأقوى" و"الأكثر احتراماً"، ويُنظر إلى التسامح أو ضبط النفس على أنه ضعف. وهذا التحول القيمي يجعل العنف أكثر قابلية للانتشار، لأنه يتغذى من الثقافة المحلية لا من الدافع الفردي فقط.

• ويتجلى هذا التحول في:

- ✓ تمجيد "القوة" داخل جماعات الشباب.
- ✓ تحويل الشجار إلى وسيلة لإثبات الذات.
- ✓ تقليد رموز منحرفة داخل الحي أو عبر وسائل التواصل.

رابعاً: ضعف التربية القانونية ودور المدرسة والإعلام

إن المدرسة والإعلام يمثلان من المفترض أهم قنوات بناء الوعي القانوني والثقافة المدنية. غير أن قصور التربية القانونية داخل البرامج التعليمية، وضعف الأنشطة التربوية داخل المؤسسات المدرسية، وتراجع دور الإعلام في ترسيخ ثقافة احترام القانون، يجعل الشباب أكثر عرضة لتبني ثقافة بديلة تقوم على العنف والانتماء العصابي.

فحين لا يتلقى الشاب تكويناً مبكراً حول معنى الحق والواجب، وحدود الحرية، وأهمية احترام الغير، يصبح من السهل أن ينجذب إلى الجماعات التي تقدم له "قانونها الخاص" داخل الحي، وهو قانون القوة والولاء، لا قانون الدولة.²

يتضح أن ضعف الوعي القانوني وتراجع الثقافة المدنية يمثلان سبباً ثقافياً مهماً في تفسير انتشار عصابات الأحياء، لأنهما يساهمان في إنتاج فراغ معياري داخل المجتمع المحلي، يجعل القانون الرسمي ضعيف الحضور في سلوك الشباب ومع هيمنة قيم العصبية وتمجيد العنف، تتحول العصابة إلى إطار اجتماعي بديل يمنح الهوية والحماية والاعتراف، ولو على حساب السلم الاجتماعي واحترام القانون.³

الفرع الثاني: الفراغ الأمني وضعف الردع قبل صدور الأمر 03/20

¹ كمال عبد اللطيف، سوسيولوجيا العنف، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2001، ص 62.

² عبد الله حمودي، السلطة والعنف في المجتمع العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1997، ص 71.

³ نور الدين بوجمعة، الشباب في الجزائر: تحولات القيم والسلوك، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014، ص 151.

يمثل العامل الأمني أحد المداخل الأساسية لفهم انتشار عصابات الأحياء، خاصة خلال المرحلة السابقة لصدور الأمر رقم 03/20، لأن هذه الظاهرة لا تتوسع فقط بفعل العوامل الاجتماعية والاقتصادية، بل تتغذى كذلك من ضعف الردع، وتراجع فعالية التدخل الوقائي، وغياب المقاربة الأمنية القريبة من المواطن داخل بعض الأحياء الشعبية فحين تتأخر الاستجابة الأمنية أو تغيب بصورة متكررة، تتولد لدى العصابات قناعة ضمنية بأن المجال المحلي مفتوح للسيطرة، وأن القانون عاجز عن فرض سلطته الفعلية داخل الحي.¹

أولاً: مفهوم الفراغ الأمني داخل الأحياء الشعبية

لا يعني الفراغ الأمني غياب الأجهزة الأمنية من الناحية الشكلية، بل يشير إلى ضعف الحضور الفعلي للدولة في المجال اليومي للأحياء، سواء من حيث الدوريات الوقائية، أو الاستجابة السريعة للشكاوى، أو معالجة النزاعات قبل تحولها إلى مواجهات عنيفة وفي ظل هذا الوضع، تظهر العصابة كفاعل غير رسمي يسعى إلى فرض نوع من "السلطة البديلة" داخل الحي، عبر السيطرة على المساحات العامة، أو مراقبة حركة الغرباء، أو التدخل في النزاعات المحلية وفق منطق القوة لا منطق القانون.² ويزداد هذا الفراغ وضوحاً في الأحياء التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة، وتخطيطاً عمرانياً غير منظم، وضعفاً في الإنارة والخدمات، وهي عوامل تسهل توسع السلوك العنيف وتمنح العصابات مجالاً أوسع للحركة دون رقابة فعالة.³

ثانياً: ضعف الردع وآثاره على توسع نفوذ العصابات

إن ضعف الردع لا يرتبط فقط بغياب العقوبة، بل يرتبط أيضاً بضعف الإحساس باحتمال تطبيقها. فحين يلاحظ أفراد العصابة أن التدخل الأمني متأخر أو غير حاسم، تتعزز لديهم الثقة في إمكانية الاستمرار والتوسع دون تكلفة كبيرة كما أن تكرار الإفلات من العقاب، أو التساهل في مواجهة الأفعال العنيفة، يؤدي إلى تحويل العنف إلى ممارسة معتادة داخل الحي، بدل أن يكون سلوكاً استثنائياً.⁴ ويظهر ضعف الردع كذلك من خلال اتساع مساحة التهديد الاجتماعي، إذ يصبح المواطن العادي متردداً في التبليغ، بسبب الخوف من الانتقام أو غياب الحماية، وهو ما يجعل العصابة قادرة على فرض منطق الصمت داخل الحي، ويمنحها مزيداً من الاستقرار والامتداد.⁵

¹ عبد الرزاق قسوم، إشكالية العنف الحضري في المجتمع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 114.

² نور الدين بوجمعة، مرجع سابق، ص 160.

³ عبد القادر فضيل، الشباب والتحولات الاجتماعية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 73.

⁴ عبد الباسط عبد المعطي، الاتجاهات الحديثة في علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 108.

⁵ كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 69.

ثالثاً: قصور التدخل الوقائي وتحول النزاعات إلى مواجهات جماعية

. إن الكثير من حالات العنف المرتبطة بعصابات الأحياء تبدأ في الأصل بنزاعات بسيطة، مثل خلافات بين شباب، أو صراعات حول "حدود الحي"، أو اعتداءات لفظية تتحول تدريجياً إلى مواجهات جماعية غير أن غياب التدخل الوقائي المبكر، وعدم وجود آليات فعالة للوساطة المحلية، يؤدي إلى تضخم النزاع وتحوله إلى صراع جماعي يستعمل فيه العنف كوسيلة لتأكيد الهيبة والسيطرة.¹ وفي هذا السياق، تتحول العصابة إلى بنية جاهزة للتعبئة السريعة، لأنها تقوم على الولاء والانضباط الداخلي، وتستطيع حشد أفرادها في وقت قصير، بينما تكون المؤسسات الرسمية بطيئة في التحرك أو غير قادرة على التحكم في تطور الأحداث بسرعة.²

رابعاً: محدودية الإطار القانوني قبل صدور الأمر 03/20

قبل صدور الأمر رقم 03/20، كانت مواجهة عصابات الأحياء تتم غالباً عبر تكييف الأفعال ضمن نصوص جنائية عامة، مثل الضرب والجرح، تكوين جمعية أشرار، حمل السلاح الأبيض، التخريب، أو الاعتداء على الغير. غير أن هذه النصوص لم تكن كافية في كثير من الأحيان لمعالجة الظاهرة بوصفها تنظيمًا جماعيًا له بنية داخلية وأدوار محددة، مما جعل التعامل القانوني معها يميل إلى معالجة النتائج بدل معالجة البنية التنظيمية ذاتها.³

كما أن غياب نص خاص يجرم العصابة بوصفها كياناً مستقلاً، كان يؤدي في بعض الحالات إلى ضعف التنسيق بين التدخل الأمني والمتابعة القضائية، وإلى صعوبات في إثبات الطابع المنظم للجماعة، وهو ما ساهم في استمرار الظاهرة وتوسعها داخل بعض الأحياء.

خامساً: العلاقة بين الفراغ الأمني وشرعنة العنف داخل الحي

إن أخطر ما ينتج عن الفراغ الأمني وضعف الردع هو تشكل ثقافة محلية ترى أن العنف هو الوسيلة الواقعية لحل النزاعات وحماية الذات. فحين يغيب حضور الدولة، يتراجع الإحساس بالمواطنة، ويظهر منطق "القوة تحمي" بدل منطق "القانون يحمي". وفي هذه الحالة، يصبح الانتماء للعصابة خياراً مغرياً لدى بعض الشباب، لأنه يمنحهم شعوراً بالحماية والهيبة داخل محيط مضطرب.⁴ وعليه، فإن العامل الأمني لا يفسر انتشار العصابات فقط، بل يفسر كذلك قدرتها على الاستمرار، لأن العصابة لا تعيش إلا في بيئة تشعر فيها بأن السيطرة ممكنة، وأن الردع ضعيف، وأن المجتمع المحلي عاجز عن مواجهتها دون حماية الدولة.⁵

¹ محمد شفيق، معجم علم الاجتماع، دار المعارف، القاهرة، 1991، ص 233 .

² سليمان عبد المنعم، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 94.

³ عبد الرزاق قسوم، مرجع سابق، ص 118.

⁴ عبد الرزاق قسوم، مرجع سابق، ص 120.

⁵ نور الدين بوجمعة، مرجع سابق، ص 160.

يتضح أن الفراغ الأمني وضعف الردع قبل صدور الأمر رقم 03/20 أسهما في توفير بيئة مواتية لتوسع عصابات الأحياء، من خلال تراجع التدخل الوقائي، وضعف الاستجابة السريعة، وتردد المواطنين في التبليغ، إضافة إلى محدودية الإطار القانوني الذي كان يعالج أفعال العصابة كوقائع منفصلة لا كتنظيم جماعي. وبذلك استطاعت العصابات أن تفرض نفوذها داخل بعض الأحياء، وأن تخلق سلطة غير رسمية قائمة على القوة والتهديد، وهو ما استدعى لاحقاً تدخل المشرع بنص خاص لمعالجة الظاهرة.

خلاصة الفصل

خلص الفصل الأول إلى أن ظاهرة عصابات الأحياء لا يمكن حصرها في كونها سلوكًا إجراميًا فرديًا، بل هي بنية اجتماعية غير رسمية تتشكل داخل الفضاء الحضري وتستند إلى منطق الولاء الجماعي وفرض النفوذ.

كما أبرز الفصل أن فهم الظاهرة يستدعي الجمع بين جانبين متكاملين: الأول يتمثل في ضبط المفهوم وتحديد خصائص التشكيلات العصابية وتمييزها عن غيرها من صور الجريمة، والثاني يتمثل في تحليل الأسباب التي ساعدت على انتشارها، والتي تتراوح بين التفكك الأسري والبطالة والتهميش، وبين ضعف الوعي القانوني وتراجع الثقافة المدنية والفراغ الأمني وضعف الردع قبل صدور الأمر 20/03. وبذلك يكون الفصل قد أسس قاعدة نظرية ومنهجية تساعد على الانتقال إلى الفصول اللاحقة ضمن رؤية أكثر دقة ووضوحًا.



الفصل الثاني
الإجراءات القانونية لمكافحة عصابات
الأحياء والوقاية منها في ظل الأمر
03/20 للمرفق العام

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها في ظل الأمر 20/03

إنَّ معالجة ظاهرة عصابات الأحياء لا يمكن أن تظل حبيسة المقاربات الاجتماعية والأمنية وحدها، لأنَّ تطور هذه الظاهرة واتساع نطاقها داخل الأحياء السكنية أفرز أنماطاً جديدة من الإجرام الجماعي المنظم، تقوم على العنف المادي والمعنوي، وتستهدف الأشخاص والممتلكات وتزرع الرعب داخل الوسط الحضري، بما يمس مباشرة الأمن العام والسلم الاجتماعي. ومن هنا جاء تدخل المشرع الجزائري عبر الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بوصفه إطاراً قانونياً خاصاً يستهدف سد الفراغ التشريعي الذي كانت تفرضه طبيعة هذه الجرائم، سواء من حيث خصوصية أركانها أو تعدد صورها أو شدة العقوبات المقررة لها، فضلاً عن استحداث آليات قانونية لحماية الضحايا والشهود والخبراء وتيسير لجوئهم إلى القضاء.

ويهدف هذا الفصل إلى الوقوف على أهم الإجراءات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم عصابات الأحياء، من خلال تحليل البنية القانونية للجريمة وأركانها، وتحديد صورها كما وردت في الأمر 20/03، ثم بيان الأحكام الجزائية المقررة لها من عقوبات أصلية وتكميلية، وصولاً إلى استعراض الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية الضحايا وتدعيم التكفل بهم صحياً ونفسياً واجتماعياً، وتمكينهم من الاستفادة من المساعدة القضائية والتدابير الخاصة بالحماية.

وعليه، سيقسم الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لجرائم عصابات الأحياء من حيث الأركان والأحكام الجزائية، بينما يُخصص المبحث الثاني للآليات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء وحماية الضحايا، بما يعكس الرؤية التشريعية في الجمع بين الردع الجنائي والحماية الإجرائية والاجتماعية للضحايا.

المبحث الأول: الإطار القانوني لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20/03

سنستعرض خلال دراستنا لهذا المبحث دراسة أركان جرائم عصابات الأحياء (المطلب الأول)، والعقوبات القانونية المقررة لها في ظل الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. **المطلب الأول: أركان جرائم عصابات الأحياء**

لقيام أي جريمة يجب توافر ثلاثة أركان جوهرية، حتى يدخل هذا السلوك في حيز الأفعال المجرمة المعاقب عليها قانوناً، والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. وبما أن الركن الشرعي في هذه الجرائم هو الأمر 20/03، وهو مصدر التجريم والعقاب في هذه الجرائم، والذي نحن بصدد تحليله ودراسة أساسه، ارتأينا أن نكتفي بدراسة الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي للنشاط الجنائي الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي، ويكون مناطاً للتجريم ومجالاً للعقاب¹، يتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية.¹ ويمثل الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء حسب نص المادة 02 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، في ارتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، مثل الضرب والجرح العمدي، أو تعريض حياة الآخرين للخطر، كالضرب المفضي إلى الوفاة أو القتل، أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم أو تمس بممتلكاتهم، إضافة إلى حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة. ويتخذ السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء عدة صور. **أولاً: الاعتداء المعنوي أو الجسدي**

كفل الدستور الجزائري للمواطن سلامته من كافة الاعتداءات المادية والمعنوية بنص المادة 39 منه، حيث جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".²

كما جرم قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم في الفصل السادس منه، مثل القتل، والضرب، والسرقعة، وغيرها من الجرائم.

وقد نص المشرع الجزائري على أن الاعتداء، سواء كان لفظياً أو مادياً، سلوك مجرم بنص المادة 02 من الأمر 20/03. ويعد العنف اللفظي من المواضيع الشائكة في المجتمع الجزائري، لا سيما وأن الإساءة اللفظية غالباً ما تؤدي إلى العنف الجسدي، وأن سبب ذلك يعود إلى الإهانة،

¹ طلال عبد حسين البدراني، «الاتفاق الجنائي»، مجلة الرافدين للحقوق، مج 14، ع 51، 2016، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

والمعاكسات، والعبارات المهينة، وهي من أهم مظاهر العنف اللفظي الذي أصبح ظاهرة متفشية بشكل واضح في أوساط الشباب.

ويعرف علماء النفس العنف اللفظي على أنه: الكلمات أو الألفاظ المسيئة التي تحمل عبارات السخرية أو الاستهزاء أو الإهانة، وكذا الازدراء والاستخفاف¹، وقد تكون في شكل شتائم جنسية أو ألقاب أو أي لفظ يستخدم بهدف إهانة شخص أو تحقيره. وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد، أو السب، أو الشتم، أو القذف، أو الترهيب، أو الحرمان من حق².

أما الاعتداء الجسدي، فهو ذلك الفعل الإيجابي الذي يستخدم فيه الجاني القوة البدنية أو أي أداة راضة كالعصا أو حجر، وقد يقع ضرب المجني عليه بقبضة اليد أو بالرجل أو بالقدم، وغير ذلك³.

ثانياً: استخدام السلاح الأبيض

تنص المادة 39 من الأمر 97/06 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على أنه: "كل من حمل أو نقل عتاداً حربيًا أو عدة أسلحة من الصنف 6 بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج"⁴. وتتمثل هذه الأسلحة في السكاكين التي لا يسوغ حملها أو استعمالها إلا للضرورة الشخصية أو الحرفة، مثل الجراز أو النفاشين، أو العصي الغليظة أو القضبان الحديدية (المنجل) أو السيوف (الساموراي). وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 02 من الأمر 20/03 المؤرخ في 30/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بتعريف دقيق للسلاح الأبيض على أنه: "كل الأدوات أو الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضرراً أو جروحاً بجسم الإنسان، أو تشكل خطراً على الأمن العمومي، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة ساري المفعول".

¹ «العنف اللفظي يفوق الجسدي في الإيذاء المعنوي»، العرب، تاريخ الاطلاع: 2026/01/20، على الرابط :

<https://alarab.co.uk>

² الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 1997/01/22.

³ أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 480.

⁴ عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلبقيس، البيضاء، الجزائر، ط 1، 2019-2020، ص 75.

إضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري بنص المادة 26 من الأمر 20/03 المذكور أعلاه، صناعة أو إصلاح الأسلحة البيضاء داخل الورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، في أي مكان آخر، كما جرم المتاجرة ونقل وتوزيع هذا النوع من الأسلحة.

وبالرجوع إلى نص المادة 176 من قانون العقوبات فإن الركن المادي في جريمة تكوين جمعية أشرار يتمثل في الاتفاق الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات، والذي يقصد به قابل إرادة شخصين فأكثر نحو ارتكاب جريمة معينة، والعدول في هذه الجريمة لا يعفي من العقوبة.¹

والملاحظ أن الاتفاق على ارتكاب الجرح التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات وكذا المخالفات لا تعتبر اتفاقاً جنائياً، حين ينص الأمر 20/03 المذكور أعلاه جرم على سبيل المثال الاعتداء المعنوي والذي يأخذ صورة السب المنصوص عليه بموجب المواد 297 من قانون العقوبات الجزائري، والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: المساهمة والتحريض في جرائم عصابات الأحياء

يقصد بالمساهمة الجنائية تلك الحالة التي يتعاون فيها أكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحدة²، بشرط أن تجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة. ومن صور ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيذ جريمة قتل واحدة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق نتيجة لمجموع أفعالهم.³

وقد نظم المشرع المساهمة الجنائية في المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات، وبالرجوع لأحكام المادة 25 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها عاقب المشرع من يشجع أو يمول العصابات، وكذا من يدعم نشاطاتها أو ينشر أفكارها، إضافة إلى من يقدم مكاناً للاجتماع أو الإيواء أو يخفي عضواً محل بحث أو يحول عمداً دون القبض على عضو من أعضاء العصابة، باعتباره شريكاً في الجريمة.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 1: «الجريمة»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 181.

² عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 81.

³ دحماني محمد وأحمد، نايت العربي ليلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 6.

من حيث نصت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات أنه يعتبر اشتراكاً في الجريمة كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وكذا القيام عن علم، بهدف جمعية الأشرار نشاطها أو يعرضها على ارتكاب جرائم بدور فاعل في:

- تنشيط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تتطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.
- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره، أو إبداء المشورة بشأنه.

والملاحظ أن مفهوم الشريك في جمعية الأشرار يختلف عنه في جرائم عصابات الأحياء، غير أنه يقترب كثيراً من مفهوم الشريك المنصوص عليه بموجب المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري. كما نص المشرع الجزائري على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرية: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على

ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وعلى غرار المادة 177 مكرر من قانون العقوبات عاقب الأمر 20/03 بنص المادة 36 منه على التحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للفاعل. والتحريض هو إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة، شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة.¹

رابعاً: الشروع في جرائم عصابات الأحياء

الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة بحيث يتوافر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية²، حيث يقع السلوك المادي لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق. فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

نظم المشرع الجزائري الشروع في المحاولة في نص المادة 30 من قانون العقوبات بقوله: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية

¹ الأمر رقم 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".¹

وبالرجوع لأحكام الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع قد عاقب على ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، على خلاف المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن "المحاولة في الجرح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها".²

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم دونها، وهو الرابطة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني. ويأخذ القصد الجنائي صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، حيث عرف الأستاذ ريميس بنهام القصد الجنائي على أنه: "انصراف الإرادة إلى السلوك المكوّن للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة".³

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين متفق عليهما: العلم والإرادة.

ويقصد بالعلم توافر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون، وقد اشترط المشرع الجزائري العلم بغرض وهدف العصابات ونشاطاتها بنص المواد 21 و23 و26 من الأمر 20/03، وهو الأمر الذي اشترطه المشرع لتجريم تكوين جمعيات الأشرار.

يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية إذا تحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية، عبر إرادة راغبة في تحقيقها. ففي جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية، أما إذا لم تتجه الإرادة إلى تحصيل النتيجة المذكورة، لكنها حصلت كما في جرائم حوادث المرور، فإن تكييف الأفعال يدخل في خانة القتل الخطأ.⁴

وتعتبر جرائم عصابات الأحياء من قبيل الجرائم العمدية، حيث يعتبر القصد الخاص شرطاً لازماً لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، إذ ينحصر في حدود تحقيق الغرض من ارتكاب الجريمة.

¹ سمية فتحي، جريمة الضرب والجرح العمدي: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 26.

² انظر: المادة 31 من الأمر رقم 03/20، المرجع السابق.

³ عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 84.

⁴ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2013، ص 154.

وسنستطرق خلال دراسة الركن المعنوي في جرائم عصابات الأحياء من خلال تحليل الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 03/20، وذلك من خلال: (أولاً) خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، (ثانياً) فرض السيطرة على الأحياء السكنية.

أولاً: خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني، ومؤشراً على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن. فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية، التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل أفراد أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات، وتخلق مناخاً من الرعب والهلع.¹

والأمن أيضاً مفهوم من مقومات الحياة، حيث يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم فمقصود الأمن سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي من الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.

نصت المادة 02 من الأمر 03/20 على الغرض من تكوين عصابات الأحياء، حيث تتجه إرادة الجناة إلى خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، خاصة الأحياء السكنية الجديدة التي تنعدم فيها مقومات الأمن الحضري.

ثانياً: فرض السيطرة على الأحياء السكنية

والمقصود بفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو "الزعامة"، حيث يكون الدافع لارتكاب تلك الأفعال والسلوكات المجرمة هو اكتساب زعامة ذلك الحي أو منطقة معينة فيه، مثل مواقف السيارات، وذلك من خلال استعمال العنف، واستعراض العضلات والقوة، وإظهار أحقية طرف على الآخر في قيادة المنطقة. وفي دراسة لمكتب الأمن العمومي بالمجموعة الإقليمية للدرك الوطني في الجزائر، أن أسباب حرب العصابات بين الأحياء ترجع إلى الرغبة في الزعامة بين المراهقين الجدد إلى الأحياء السكنية أو البيوت القصديرية المجاورة لها.²

بينما يكون الغرض من تكوين جمعية أشرار هو الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، والإعداد هنا إنما هو البدء في التنفيذ، ولكنه أكثر من مجرد العزم أو التصميم³، والإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم أو التصميم، والتي تجاوزت طور المناقشة

¹ سليمان الكعبي، الأمن المجتمعي: منهج شرعي ومطلب حياتي، مركز لندن للبحوث والاستشارات الإنسانية، 2019/12/31، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2021/05/16.

² زريفة إدغال، «الزعامة تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة»، يومية الخبر، 2014/01/29، تاريخ الاطلاع: 2026/01/09، على الرابط: <https://www.elkhabar.com/press/article/21743/>

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 480.

والجدل إلى أعمال مادية تمهيدية وتحضيرية قام بها أفراد الجمعية بمجرد ثبوت قيام الجمعية وثبوت التأكد من أهدافها الإجرامية من خلال اتباع خطة معينة.¹

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تقوم بواسطتها النيابة العامة باقتضاء حق المجتمع في العقاب، وفي سبيل ذلك تقوم بعدة إجراءات من وقوع الجريمة التي يبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ويتحرك الدعوى العمومية من الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية، من خلال التكليف بالحضور الذي كانت عليه عند نشأتها، أما الدعوى المدنية فيتولى تحريكها وإدخالها في حوزة المحكمة الشخص المتضرر.

وسنتعرض خلال هذا المطلب لدراسة كيفية مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء على ضوء الأمر 03/20 (الفرع الأول)، وصور جرائم عصابات الأحياء المقررة بموجب هذا الأمر (الفرع الثاني)، وكذا العقوبات المقررة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 03/20

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الذي تتخذه السلطة المختصة للنيابة العامة من أجل الشروع في متابعة مرتكبي الجرائم ومن خلال هذا الفرع يتم معرفة الطرق القانونية لتفعيل أوامر تحريك الدعوى العمومية.

أولاً: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يعتبر جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضماناً أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفونها، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل، فهي تملك سلطة الملاءمة في تحريكها من عدمه.²

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر 20/03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث أعطى لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائياً دون قيد إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بالأمن والنظام العموميين.³

¹ محمد رستم حسن رستم، «مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي»، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، 2020/08/05، ص 124.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بليقيس، الجزائر، ط 4، 2018-2019، ص 142.

³ انظر: الأمر رقم 03/20، المرجع السابق، المادة 17 منه.

ثانياً: دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تحريك الدعوى العمومية

. الأصل أن تحرك الدعوى عمومًا عقب وقوع الجريمة إما من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق، أو من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حسب المادة 67 ق إ ج، أو إما تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح والمخالفات وفقًا للمادتين 333 و 394 ق إ ج، أو وفق إجراءات المثل الفوري أمام نفس الجهة وفقًا للمواد 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 7 وفقًا لأحكام الأمر الجزائري المنصوص عليها بالمواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ق إ ج، أو وفق إجراءات إصدار أمر جزائي عن طريق إصدار أمر جزائي للتحقيق وفق المادة 72 ق إ ج، أو عن طريق التكليف بالحضور وفقًا للمادة 337 مكرر 1 من طرف رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في جرائم الجلسات (المواد من 567 إلى غاية 571 من ق إ ج).¹

إلا أن المشرع مكن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء بنص المادة 18 من الأمر 03/20 من إيداع الشكاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، باعتبارها مدافعًا عن الحقوق الفردية والجماعية.²

ثالثاً: استخدام أساليب التحري الخاصة من أجل جمع الاستدلالات

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20، واستثناءً على الأصل العام، نصت المادة 20 منه على تمكين السلطة القضائية من اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التي تقوم بها الضبطية القضائية، والمنصوص عليها بالمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب، التي لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والقانون 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه المادة 24 مكرر 1 منه، ومن شروطها الإذن الصريح والمكتوب من وكيل الجمهورية والخضوع لرقابته المباشرة وإشرافه.³

¹ منصور مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 15.

² محفوظ بن صغير، «دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر»، أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة المسيلة، مجلة القانون والمجتمع، ص 154، تاريخ الاطلاع: 2026/01/18، على الرابط :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34353>

³ لعاء سال، إجراءات التحري الخاصة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 39.

الفرع الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/03

تأخذ الجرائم التي ترتكبها عصابات الأحياء عدة صور ذكرها المشرع على سبيل الحصر بنص الأمر 20/03، وهي:¹

- إنشاء العصابات والانضمام إليها والانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان.
 - تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.
 - ترؤس العصابة أو تولي أي قيادة كانت فيها.
 - تشجيع أو تمويل العصابات.
 - دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 - تقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر من العصابة.
 - إخفاء عمدًا عضوًا من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات.
 - الحيلولة عمدًا دون القبض على عضو من الأعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.
 - إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو بأي وسيلة أخرى.
 - الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء ووقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.
 - صنع أو تصليح الأسلحة أو استيرادها أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بذلك.
 - عدم التبليغ عن الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلاً بتوقعها.
 - الانتقام أو التهريب أو التهديد ضد الضحايا أو المبلغين أو الشهود أو عائلاتهم أو من لهم صلة بهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.
- وتتقاطع هذه الصور إجمالاً مع تلك المنصوص عليها بموجب المواد من 176 إلى 178 من قانون العقوبات الجزائري، والمتعلقة بالاتفاق الجنائي.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20/03

متى أصبحت الظواهر الإجرامية تشكل تهديدًا وخطرًا كبيرًا على أمن وسلامة المجتمع، فإن سن القوانين الرادعة هو إجراء صارم لا بد منه لمعاقبة المجرمين ومكافحة الظاهرة الإجرامية، وباعتبار العقوبة إيلامًا

¹ انظر: الأمر رقم 03/20، المرجع السابق، المواد 21، 22، 23، 24، 25، 26.

مقصودًا يوقع على الفاعل بسبب الجريمة التي ارتكبها وعلى قدرها، ووفقًا للأمر 20/03 نجد أن الأفعال المرتكبة من طرف عصابات الأحياء أقرت لها عقوبات مشددة تأخذ تكييف الجنائية.¹ ووفقًا لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة على الجرائم التي ترتكبها هذه العصابات، تتناسب مع جسامتها وخطورة تلك الاعتداءات. شأنها في ذلك شأن جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات. وسنتعرض خلال دراسة هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولاً: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تراوحت العقوبات المقررة في جرائم عصابات الأحياء بموجب الأمر 20/03 بين عقوبات سالبة للحرية، كما أخذ تكييف العقوبة على ارتكاب بعض الجرائم إلى وصف الجنائية، إضافة إلى بعض العقوبات والغرامات في مواضع أخرى.

1- العقوبات الأصلية بحسب نوع الفعل

نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي، ونص الأمر 20/03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها على هذه العقوبات، والتي سنستعرضها من خلال دراسة العقوبات الأصلية وفقًا للأمر المذكور أعلاه.

أ- عقوبة الإنشاء والانضمام والمشاركة في عصابات الأحياء

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر 20/03 بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، على إنشاء العصابات والانضمام إليها والانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان، وتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء. غير أن المشرع عاقب بموجب الفقرة 2 من المادة 177 ق ع، منظم الجمعية بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وعاقب على الاشتراك فيها بموجب الفقرة الأولى من المادة 177 ق ع بالحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

¹ شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007-2008، ص 7.

وفرق قانون العقوبات بين العقوبة في التحضير للجناية حيث قدرها بالحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبين التحضير لجنحة، والتي قدرها بالحبس من سنة إلى سنتين.¹

والملاحظ هنا رغم الاختلاف في تكييف الجريمتين إلا أن الأحكام الجزائية متقاربة إلى حد كبير.

ب- عقوبة ترؤس عصابات الأحياء أو قيادتها

كما عاقب المشرع بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ترأس العصابة أو تولى أي قيادة كانت فيها، بموجب المادة 22 من الأمر حيث أقر نفس العقوبة السالبة للحرية المقررة للأفعال المماثلة لها في جريمة تكوين جمعية أشرار بنص الفقرة الثانية من المادة 177 ق.ع.²

ج- عقوبة تشجيع عصابات الأحياء وتمويلها وتقديم المساعدة لها

عاقب المشرع بموجب المادة 23 من الأمر بالحبس من سنتين إلى خمس (05) سنوات أو من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من قام بتشجيع أو تمويل العصابات، أو دعم أنشطتها وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو من قدم مكانًا للاجتماع أو لإيواء

عضو أو أكثر من العصابة، أو من أخفى عمدًا عضوًا من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات، أو من حال دون القبض على عضو من الأعضاء أو ساعده على الاختفاء أو الهروب.

د- عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنها

عاقب المشرع على إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى، بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، وذلك بنص المادة 24 من الأمر.

هـ- عقوبة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء ووقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها

نصت المادة 25 من الأمر على معاقبة أفراد العصابة إذا نتج عن أعمال العنف وفاة أحد أفرادها بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إضافة إلى الغرامة المالية المقدرة بين 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

¹ انظر: المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري.

² الامر 03/20 السالف الذكر المادة 22

أما إذا نتجت الوفاة على إثر مشاجرة أو عصيان أو الاجتماع ووقعت وفاة شخص من غير أفراد العصابة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. وإذا أدى ضرب أو جرح إلى وفاة شخص من غير أفراد العصابة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع (7) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.

و- عقوبة صنع أو إصلاح الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالح عصابات الأحياء
كما عاقب المشرع بموجب المادة 26 من الأمر 20/03 كل من صنع أو أصلح أو استورد أو وزع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو اشترى أو قصد البيع أو خزّن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بذلك، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.

ز- عدم التبليغ عن الشروع في إحدى جرائم عصابات الأحياء
عاقب المشرع على عدم التبليغ عن الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها مع علمه فعلاً بتوقعها، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، وذلك بنص المادة 27 من الأمر 20/03¹.

ح- عقوبة الانتقام أو التهريب أو التهديد ضد الضحايا أو المبلغين أو الشهود أو عائلاتهم
عاقب المشرع على الانتقام أو التهريب أو التهديد ضد الضحايا أو المبلغين أو الشهود أو عائلاتهم، أو من لهم صلة بهم، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2- العقوبات التكميلية

نصت المادة 34 من الأمر 03/20 على أنه يمكن للهيئة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.
وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 3 مكرر من قانون العقوبات العقوبات التكميلية بأنها: العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة، أو إذا كان الحكم بها إجبارياً، وقد قدرها تبعاً للنطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية عكس التبعية التي لا يحكم بها.²

¹ الأمر 20-03، سالف الذكر، المواد 24 25 26 27.

² سداوي محمد بن صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2012، ص 48.

والعقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات الجزائري، وهي حسب نص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات كما يلي:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
7. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
8. غلق المؤسسة.
9. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

3- الظروف المشددة للعقوبة

هي تلك الظروف التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم، وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون مسبقاً¹، وقد حددها المشرع في المادة 29 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، التي جاء فيها: يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر إذا ارتكبت الجريمة بتوافر ظرف أو أكثر من هذه الظروف²:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.
 - اقتحام حرمة منزل.
 - استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
 - حمل سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب مدربة للهجوم.
 - تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
 - من قبل أكثر من عشر (12) شخصاً.
- إضافة إلى هذا، نصت الفقرة الثالثة من المادة 25 من نفس الأمر على مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع من طرف الليل.

¹ عز الدين وداعي، المرجع نفسه، ص 125.

² معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 6.

كما نصت المادة 37 من نفس الأمر على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالة العود، وهي الحالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة جديدة بالرغم من الحكم عليه سابقاً بعقوبة عن جريمة أو أكثر، واعتبارها ظرفاً مشدداً للعقوبة يرجع لكونه يكشف الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني، وذلك بالرغم من الحكم عليه عن الجريمة السابقة.¹

4- الأعدار المعفية والمخففة للعقوبة

أسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة، أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة. وفي الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء، نص عليها المشرع بموجب المادة 33 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فتعفى من العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة أعلاه كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة بالجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها والمتهمين عليهم، وذلك قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة.

كما خفضت العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا قام بالمساعدة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هويتهم.² كما يستفاد من العذر المعفى من يقوم بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو في وجود الجمعية أو دل على أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق قبل البدء في التحقيق.³

ثانياً: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال يخصصها القانون لتحقيق غرض معين، وهذه المجموعة من الأشخاص أو من الأموال يخولها القانون شخصية ذاتية مستقلة عن ذوات الأشخاص أو الأموال المكونة لها".⁴

¹ معوش عثمان، المرجع السابق، ص 19.

² انظر: الأمر رقم 03/20، المرجع السابق، المادة 33 منه.

³ انظر: المادة 179 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

⁴ عمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 182.

ويقصد بالشخص المعنوي الأشخاص المعنوية الخاصة، ما عدا الدولة والولاية والبلدية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، لقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على استثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وحين قرر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي باسمه ولحسابه لأفعال إجرامية، وخلافاً للغرض من إنشائه، يكون بالتالي مصدرًا لأي أداء إجرامي يمس بأمن وسلامة المجتمع فإن إقامة مسؤولية الشخص المعنوي لها آثار إيجابية مختلفة، لا سيما أن عقوبات الشخص المعنوي تكون أكبر من عقوبات الشخص الطبيعي.¹

وعلى الرغم من أن جريمة تكوين جمعية أشرار قد ترتكب من طرف شخص معنوي، مما يؤدي إلى عصابة قائمة على شبكة من مناحي الحياة، فإن هذه لا تكون لها علاقة بإنشاء هذه العصابات. ولما كانت جريمة عصابات الأحياء هي أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات، سواء كانت مدعمة من طرف الشخص المعنوي أو لا، بحيث يعمل على التحكم في المجتمع أو أمر آخر. وبالرجوع لأحكام الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، فقد أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا كانت هذه العقوبات مخصصة للشخص المعنوي، كونه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في أحد الجرائم المنصوص عليها أعلاه، كالحيازة أو الترويج بالأسلحة مثلاً وقد قسم المشرع العقوبات المقررة على الشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية

تعتبر الغرامة العقوبة الأصلية للأشخاص المعنوية، وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المالية التي تطبق في حق الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وهي:

- الغرامة المالية التي تساوي مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- الغرامة المالية التي تساوي مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في مواد المخالفات.

2- العقوبات التكميلية

- نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي، والمتمثلة في:²
- حل الشخص المعنوي.

¹ خلفي عبد الرحمن، «المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال: دراسة مقارنة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 02، 2011، ص 16.

² انظر: المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعلق حكم الإدانة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء وحماية الضحايا

إن التصدي لجرائم عصابات الأحياء لا يكتمل بمجرد تقرير عقوبات مشددة، بل يقتضي إقرار آليات قانونية موازية تضمن الوقاية من هذه الظاهرة والحد من آثارها، مع توفير حماية فعالة للضحايا والشهود والخبراء. ومن هذا المنطلق، تضمن الأمر 03/20 مجموعة من التدابير القانونية ذات الطابع الوقائي والحماي، تقوم على تعزيز التكفل بالضحايا، وتيسير لجوئهم إلى القضاء، وضمان استفادتهم من المساعدة القضائية، إلى جانب إقرار إجراءات خاصة لحمايتهم من كل تهديد أو انتقام محتمل.

المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية من عصابات الأحياء

نظراً لما لهذه الظاهرة من خطورة وتهديد على أمن وسلامة المجتمع وما تبعها من هلع ورعب وانعدام للأمن والاستقرار، الأمر الذي يظهر الحاجة لإبراز الآليات المستحدثة لمواجهتها، وهو ما سنتناوله كالتالي:

الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

اعتمدت الدولة الاستراتيجية الوطنية للكشف المبكر عن عصابات الأحياء، والتحسيس بمخاطر الإنشاء لعصابات الأحياء، وأثر استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، وترقية التعاون المؤسساتي، وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وتجديد الإعلام ليقوم بدوره في توفير الوعي العام بمخاطر هذه العصابات، وتحقيق السلم الاجتماعي. وبهذا نكون قد تطرقنا لبعض المصطلحات التي جاءت ضمن هذه الاستراتيجية لتقريب المفاهيم كالتالي:

تعريف الیقظة:

عرفت بأنها "النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي يشغله" كما تعبر اليقظة عن مدى الحيطة التي توليها المؤسسة تجاه عالمها المتغير، كما أنها "الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لجعل المؤسسة أكثر ذكاء وتنافسية".¹

كما عرفت بأنها "العملية الجماعية المستمرة التي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة طوعية، من خلال تتبع وتعقب المعلومات الموثوقة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة".
وتعرف اليقظة عدة أنواع منها: اليقظة الاجتماعية، اليقظة المؤسساتية، اليقظة التنافسية، اليقظة التجارية، اليقظة القانونية، اليقظة الاستراتيجية، اليقظة التكنولوجية.

تعريف وسائل الإعلام:

هي الوسائل والمؤسسات والتقنيات العامة، الخاصة، الربحية وغير الربحية، التي تقوم بمهمة نقل المعلومات، حيث تساعد في نقل المعارف والمعلومات بين البشر، وتساهم في تمكين الأفراد من الوصول إلى المستوى المعرفي والتواصل السليم، فهي إحدى أدوات الاتصال الممكنة للأفراد من خلال توفير الاتصال الكتابي والسمعي والمرئي، كما أنها توفر الأدوات التربوية والتعليمية للرفع من مستوى الأفراد.
التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء:

حيث تسعى الدولة إلى ضرورة إشراك الأمن الوطني في مشاريع إنجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة، من أجل ضمان تغطية أمنية وافية للمواطنين، من خلال التنسيق مع السلطات الإدارية والمصالح الأمنية.

وأضاف في ذات السياق أن الأمن الوطني كان السباق في الدعوة إلى توفير مساحات خاصة للأمن الوطني بهدف مراعاة أساليب البناء واحترام المسافات بين العمارات لتسهيل تحرك عناصر الأمن والتحكم في الفضاءات المشتركة بين المواطنين.²

كما كشف قائد الدرك الوطني عن تعزيز ودعم التجمعات السكنية الكبرى والأحياء الجديدة بفضائل الأمن والتدخل لمكافحة اللصوصية والإجرام والعنف ومجابهة أشكال الجريمة والعنف، وكذا استحداث فرق حماية الأحداث التي يجري العمل على تعميمها على كامل المدن لتكفل بمتابعة قضايا الأحداث.³

¹ محمد بلورايح، «حرب مضادة على عصابات الأحياء»، مجلة الشروق، 2020/09/05.

² وليد عابد عمر، عواظلي أمين، «آليات تطبيق اليقظة الاستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية: نموذج مقترح (دراسة تطبيقية بمؤسسة الإسمنت بالشلف)»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 17، جانفي 2017، ص 4-5.

³ الهادي بوقلقول، «أهمية اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات»، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول: «اليقظة الاستراتيجية ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، غنابة، 2014، ص 102.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء
سنستطرق لكيفية تشكيلها، وطرق تعيينها، ومهامها، وكيفية سيرها.

أولاً: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تناولها المشرع في المواد 08-09-10 من الأمر 03-20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020 والمرسوم التنفيذي رقم 23-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق لـ 29 مارس 2021 كالتالي:

1- تشكيلها

تشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي يرأسها السيد الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق لـ 29 مارس 2021 من:

أ- بعنوان الوزارات:

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ب- بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.

- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب¹.

ج- بعنوان المجتمع المدني:

- ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

د- بعنوان الكفاءات:

- شخصان (2) معروفان بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

2- طرق التعيين

يعين أعضاء اللجنة الوطنية حسب المادة الثالثة من نفس المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يُخلفه عضو جديد بنفس الأشكال تنتهي عهده بانقضاء عهدة العضو المعني.

يجب أن تكون تمثيلية القطاعات الوزارية رتبة إطار سام.¹

يمكن للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

ومن جهة أخرى، يعين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كل من له الحق في تشكيل هذه اللجنة.

3- مهام اللجنة

حددت المادة الثامنة (8) من الأمر 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020 مهام اللجنة الوطنية فيما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة للمصادقة عليه.
- متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع وتركيز المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس ومؤشرات الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء والتوصيات حول كل مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

¹ الشروق أونلاين، «وحدات أمنية بالأحياء السكنية الجديدة لمواجهة الجرائم واللصوصية»، 2018/01/28.

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها في ظل الأمر 20/03

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح كل تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها¹.
- متابعة نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وتنسيق نشاطاتها².

4- كفاءات السير

تجتمع اللجنة الوطنية حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم في دورة عادية أربع مرات في السنة، وفي دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على استدعاء من رئيسها. ويرسل رئيسها جدول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام وفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم.

وبناءً على نص المادة السادسة من المرسوم، فإن اللجنة الوطنية تضع نظامها الداخلي عليه، وتصادق عليه، كما تودع نسخة منه لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية. كما ترفع اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ويتم عرضها على الوزير الأول، وبعد تقرير سنوي يعرض على رئيس الجمهورية بناءً على المادة الثامنة منه.

المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء

الضحية هو الشخص الذي يتأثر مادياً أو جسدياً أو معنوياً من جريمة ما، سواء كان هو المقصود بالفعل المجرم أم لا، وهو عنصر مهم في الدعوى الجزائية، لأنه غالباً ما يكون المحرك الأول للدعوى، ونظراً لأهمية دوره وحساسيته في هذه الأخيرة، وجب توفير حماية له من المدعى عليه أو المقربين منه³. وقد أكدت كل من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة حماية الضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة، ضماناً لحماية حقوقهم، وقد كان الإعلان الدولي الأساسي لمبادئ العدالة المتعلقة بتوفير الإنصاف لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بأنه: "الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسائر الاقتصادية،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق 29 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 04 أبريل 2021.

² الأمر رقم 03/20، المرجع نفسه.

³ مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة).

أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، من خلال أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحرم إساءة استعمال السلطة".¹

كما نصت الفقرة الثانية من نفس الإعلان على أنه: "يشمل مصطلح الضحايا أيضاً، إضافة إلى الضحايا المباشرين، أسرهم أو معاليهم المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا أو لمنع الإيذاء".²

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الضحية ولم يستعمله بصفة كبيرة، واستعمل في أغلب الأوقات مصطلح المتضرر بدلاً منه.

وقد نص المشرع الجزائري على حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء في الفصل الثالث من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث ضمن لضحايا الجرائم التكفل بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية (الفرع الأول)، وتيسير لجوئهم إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون (الفرع الثاني)، إلى جانب استفادتهم من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية

ضمنت الدولة بموجب نص المادة 14 من الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، لضحايا الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للضحايا، وتيسير لجوئهم إلى القضاء، وهذا ما سنتناوله من خلال دراسة هذا الفرع.

أولاً: التكفل الصحي بضحايا الجريمة

عرفها عبد الخالق محمد عفيفي في كتابه الرعاية الاجتماعية على أنها: "مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية، من خلال شبكة من الأجهزة والمؤسسات الطبية والصحية كالمستشفيات والعيادات والمعامل الطبية، ومصانع إنتاج الأدوية".³

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، بشأن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الفقرة 1/1، المادة 1.

² نادية رباحة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018، ص 24.

³ أمميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 7.

كما عرف التكفل الصحي على أنه: "مجموع الخدمات والإجراءات التي تقدم لفائدة المجتمع عامة بهدف رفع مستواه الصحي والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها".¹

وكفل المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية للمواطنين بنص المادة 63 من الدستور، وبموجب المادة السادسة من قانون الصحة الجزائري²: "تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة".²

كما نصت المادة 14 من الأمر 20/03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها على أن تضمن الدولة التكفل الصحي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بما يكفل لهم سلامتهم وكرامتهم.

ثانياً: التكفل النفسي للضحايا

يتعرض ضحايا الجرائم بشكل عام إلى ردود أفعال نفسية نتيجة الصدمة التي تلقوها جراء الجريمة، وتتراوح بين آثار نفسية بسيطة أو أخرى عميقة، قد تؤدي ببعض إلى حالات انفعالية واضطرابات سلوكية³، يجب التخلص منها في فترة وجيزة، وإلا تحولت إلى سلوكيات مجرمة. وقد كفل المشرع الجزائري التكفل النفسي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 14 المذكورة أعلاه، حيث يعرف علماء النفس التكفل النفسي على أنه وظيفة ذات طابع تعديلي يسعى إلى تعديل السلوك وفقاً للمعايير، أي أنها تهدف إلى تحسين إمكانيات الفرد واستعداداته، واستخدام قدراته ومهاراته لتحقيق أكبر قدر من السعادة والكفاءة، وتحقيق ذاته وصولاً إلى درجة التوافق، وهو ضرورة اجتماعية لصيانة الحياة.⁴

وتدعيمها، إذ التكفل النفسي لضحايا الجرائم هو مرافقة هؤلاء من أجل تخطي آثار العنف الواقع عليهم جراء الجرائم، وذلك بغية تغيير وجهة نظرهم للعالم الخارجي. وفي هذا الصدد عمدت الجزائر على إنشاء مراكز الاستقبال والاستماع لإرشاد ضحايا جرائم العنف وتقديم الدعم لبعض الفئات من المجتمع، غير أن غياب الإطار القانوني لاستقبال ضحايا العنف ومن هم في وضع صعب، الذي يضمن الاستقبال والإيواء مؤقتاً والتكفل الطبي والاجتماعي والنفسي بهذه الفئة من الضحايا.

ثالثاً: التكفل الاجتماعي

عرف أحمد سعد أحمد التكفل الاجتماعي على أنه: "مجموعة الجهود والخدمات والبرامج والمنظمة

¹ أحمد بن زيطة مرجع سابق ، ص 08

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

³ قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2018/07/29.

⁴ أحمد سليمان الزغالي، «ضحايا الإجرام: الجانب النفسي والاجتماعي»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 16، ع 31، دون سنة نشر، ص 149.

الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي، معاً في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن في البيئة الاجتماعية¹. وتعرف ديروت موريس² الرعاية الاجتماعية هي كافة الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بهدف تخفيف حدة الأسى أو المساعدة الذاتية أو مساعدتهم على إشباع حاجاتهم الأساسية إذ الجهود الذاتية أو بمساعدة أسرهم والخدمة الاجتماعية هي فن استعمال الموارد في إشباع حاجات الفرد والجماعة للتغلب على العوائق الاجتماعية والنفسية التي تحد من إشباعها، والتي قد تتجم من إسهامها الفاعل في بناء وتنمية المجتمع.

ومن هنا فإن مفهوم التكفل الاجتماعي يرتبط بالخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين تحت فئات معينة من الأفراد أو الجماعات، من يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية. وقد كفل المشرع الجزائري التكفل الاجتماعي لضحايا جرائم عصابات الأحياء بموجب المادة 14 من الأمر 20/03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، أيضاً.

الفرع الثاني: لجوء الضحايا إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية

سنستعرض خلال دراسة هذا الفرع إلى كيفية تيسير لجوء ضحايا عصابات الأحياء إلى القضاء، واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون، بموجب الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

أولاً: تيسير لجوء الضحايا إلى القضاء

بصفة عامة اللجوء للقضاء من الحقوق الأساسية، وهو حق مقرر لحماية الحقوق والحريات، وبموجبه لا يمكن للأفراد أن يأخذوا على عاتقهم أو يطبقوا عليها، عملاً بأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالضبط القضائي، واستعمال (المطلب). حيث جاء في المادة الخامسة منه: "ينبغي إشاعة وتعميم الخدمات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم من خلال هذه الخدمات". كما نصت المادة السادسة من نفس الإعلان على: "ينبغي تسهيل استجابة القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

¹ وئام بورزياني، واقع التكفل النفسي بالمرضى بالفصام داخل المؤسسة الاستشفائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، تخصص علم نفس عيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 44.

² رشيد الدرقاوي، «مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثاً»، شبكة النبا، 2015/02/23، تاريخ الاطلاع: 2026/01/23، على الرابط <https://annabaa.org/arabic/community/1067>

- تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يتم بها فض المنازعات، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة، وحيثما طلبوا المعلومات.
- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا أو أوجه قلقهم أو أخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات، عندما تتأثر مصالحهم، وذلك دون إحجاف بالمتهمين وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.
- تجنب التأخير الذي لا لزوم له في القضايا، وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

وقد اتخذت الجزائر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتبني تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

ثانياً: استفادة ضحايا جرائم عصابات الأحياء من المساعدة القضائية

المساعدة القضائية هي حق دستوري مكفول لكافة المواطنين المعوزين، بموجب المادة 42 من الدستور: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

حيث عرفها القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية على أنها: "الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية دفعها كلها أو بعضها عن ثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل رسوم انتداب محام"¹.

كما عرفت أيضاً على أنها: "نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزاً"². وقد كفل المشرع الجزائري حق المساعدة القضائية بنص المادة الأولى من القانون 02-09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 57-71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية³، التي جاء فيها: "يمكن للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، أن يستفيدوا من المساعدة القضائية". ونصت المادة 15 من الأمر 03-20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، على الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون دون الحاجة إلى اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون 02-09 المشار إليه أعلاه.³

¹ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المرجع نفسه.

² القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 2008/11/27.

³ عبد الحليم بن مشري، «كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 9، دون سنة نشر، ص 37.

ثالثاً: استفادة ضحايا جرائم عصابات الأحياء من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود أكدت المادة 15 من الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها، استفادة الضحايا من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها بالتشريع الساري المفعول. وتتمثل تلك الإجراءات في الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالأخص الباب السادس من الكتاب الأول من القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بعنوان "حماية الضحايا" المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28.

وهي عبارة عن تدابير استثنائية خص بها المشرع فئات محددة (الشهود، الخبراء، الضحايا)، في حالة ما إذا كانت سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية معرضة للخطر بسبب شهادتهم أو خبرتهم أو مشاركتهم في إجراءات جزائية أخرى. ويمكن اتخاذ هذه التدابير في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، إما تلقائياً أو بناءً على طلب من السلطة القضائية المختصة أو ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني، ويتم تحديد نوع التدبير المناسب حسب ملابسات كل قضية¹. من الضرورة أن يخضع الشخص لهذه التدابير غير الإجرائية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20، وإما باتخاذ وكيل الجمهورية تدبيراً واحداً أو أكثر يرى أنه يحقق الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحية المعرض لخطر التهديد، وتؤول هذه الصلاحية لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي في القضية².

وباستقراء الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع خص الضحية بالتدابير غير الإجرائية دون تلك التدابير الإجرائية المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 23، قيدها بصفة الضحية للشاهد. كما نصت المادة 16 من الأمر 20-03 على أنه يمكن لأي ضحية جريمة من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى المحكمة المختصة اتخاذ تدابير، وبتقريرها، أو أمر على عريضة لوضع حد للتعدي الذي قد تعرض له، وذلك طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ المادة 05 وما بعدها من القانون 09-02 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بالمساعدة القضائية.

² القانون 09-02 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 05/08/1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08/03/2009.

وقد عرف القضاء الاستعجالي على أنه: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت بفصل مؤقت لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على اتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".¹

ومن ثم إذا كانت الأحكام الجزائية عنوان الحقيقة، فلا يجوز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

¹ دليلة مغني، «تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا»، مجلة الحقيقة، ع 41، 2017/09/28، ص

خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن الأمر 03/20 جاء كاستجابة تشريعية مباشرة لطبيعة جرائم عصابات الأحياء بوصفها جرائم جماعية تهدد الأمن العام وترزعزع الاستقرار داخل الأحياء السكنية، حيث ضبط المشرع عناصرها القانونية عبر تحديد أركانها المادية والمعنوية، وربطها بخصوصية النشاط الإجرامي القائم على الانضمام إلى العصابة أو تأسيسها أو قيادتها أو تمويلها أو دعمها، إلى جانب ما يرتبط بها من أفعال عنف وتهديد وترهيب واستعمال للأسلحة البيضاء أو غيرها من الوسائل الخطيرة.

كما تبين أن المشرع اعتمد نهجًا زجريًا صارمًا من خلال تقرير عقوبات مشددة تراعي خطورة الفعل والظروف المحيطة به، مع توسيع نطاق العقوبات التكميلية بما يسمح بتعزيز الردع وحماية المجتمع من عودة الجناة إلى النشاط الإجرامي وفي المقابل، لم يقتصر التنظيم القانوني على الجانب العقابي، بل عزز البعد الحمائي عبر إقرار آليات قانونية وقائية فقد استحدثت هيئات وطنية و لائية لتعزيز الجانب الحمائي و التكفل بالضحايا صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا، وتيسير لجوئهم إلى القضاء، وضمان استفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون، إلى جانب إخضاعهم لتدابير الحماية الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن سلامتهم ويحد من الضغوط والتهديدات التي قد تعترضهم خلال مراحل الدعوى.

وبذلك يظهر أن السياسة التشريعية في الأمر 03/20 قامت على توازن واضح بين الردع الجنائي من جهة، وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية للضحايا من جهة ثانية، بما يعكس توجهًا نحو مواجهة هذه الظاهرة ضمن مقاربة قانونية شاملة تتكامل فيها الإجراءات الجزائية مع التدابير الوقائية والحمائية.



خاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى أن ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر تمثل أحد أخطر التحولات التي عرفها الإجرام في المجال الحضري خلال السنوات الأخيرة، بالنظر إلى طبيعتها الجماعية، واعتمادها العنف كوسيلة للهيمنة، وتعدد صور الاعتداء التي ترتكبها داخل الأحياء السكنية، وما ينتج عنها من تهديد مباشر للأمن العام والسلم الاجتماعي. كما أثبتت الدراسة أن هذه الظاهرة لا يمكن تفسيرها أو مواجهتها ضمن مقاربة أحادية، لأنها نتاج تفاعل مركب بين عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وأمنية. هي تشكيلات ذات سمات شبه تنظيمية، تتقاطع مع مفهوم العصابة من حيث الانضمام، والانخراط، والقيادة، وفرض النفوذ داخل المجال السكني.

تراجع دور الأسرة وضعف التنشئة الاجتماعية، واتساع دائرة البطالة والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، إلى جانب ضعف الوعي القانوني والثقافة المدنية، وما ترتب عن ذلك من تطبيع العنف في الفضاء العام. كما ظهر أن الفراغ الأمني النسبي وضعف الردع قبل صدور الأمر 03/20 أسهما في تغذية الشعور بالإفلات من العقاب، وهو ما ساعد على توسع الظاهرة .

و من مخرجات هذه الدراسة :

- إقرار المشرع للأمر 03/20 جاء كإستجابة ضرورية للحد من انتشار ظاهرة عصابات الاحياء و العمل على تحديد و ضبط إطارها القانوني من خلال تحديد أركانها.
- ضعف الوعي القانوني يبقى دائما السبب الرئيسي في تفشي و إنتشار هذه الظاهرة.
- توسيع صور التجريم في نص الامر 03/20 لتشمل الافعال المرتبطة بتأسيس العصابة أو الانضمام إليها أو قيادتها أو تمويلها أو دعمها أو التحريض على الانضمام اليها.
- إن السياسة التشريعية في الامر 03/20 لم تقتصر على الجانب الجزري فحسب بل سعت إلى وضع آليات وقائية و حمائية موازية للجانب الردعي .
- انشاء اللجنة الوطنية و الولائية للوقاية من عصابات الاحياء جاء كإستجابة محلة للتصدي للتجاوزات التي يفرضها منطق القوة .
- التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي بالضحايا مع إخضاعهم لتدابير خاصة لحمايتهم بنا يضمن لهم كافة حقوقهم .

و من جملة التوصيات التي نقترحها :

- الضرورة الملحة لتظافر الجهود من أجل التوعية القانونية بخطر عصابات الاحياء و لا تبقى حبرا على ورق.
- وضع تطبيق يمكن التبليغ من خلاله على تواجد العصابات او تجازاتهم من خلال تقنية الربط المباشر مع مصالح الشرطة أو الدرك .
- ادراج الشباب الحرفي في برامج تأهيلية و مشاريع خاصة و دعمهم مثل برنامج تأهيل القادة الشباب.
- التعديل في شروط الحصول على منحة البطالة و بذلك نمنع التسرب المدرسي المبكر من أجل الحصول على دراهم معدودة و تفادي وضع مبالغ معتبرة في يد شخص غير ناضج و غير واعي من شأنها ادراجهم ضمن مشاريع عصابات الاحياء.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر التشريعية والقانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.
- قانون رقم 02-09 المؤرخ في 2009/02/25 ، المعدل و المتمم للأمر 57-71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة في 2009/03/08
- ، قانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة ، الحريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة في 2018/07/29
- المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق 29 مارس 2021، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 2021/04/04.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 10/08/2011.
- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05/08/1971، المتعلق بالمساعدة القضائية.
- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 22/01/1997.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23/07/2015.
- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة في 2020/08/31.

ثانيًا: الكتب العربية

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 1، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.
- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- أحمد شريف الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون سنة نشر.

ثالثًا: المعاجم العربية

- سعداوي محمد بن صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- سليمان عبد المنعم، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- الطحيس إبراهيم عبد الرحمن، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم، الرياض، 1994.
- عبد الباسط عبد المعطي، الاتجاهات الحديثة في علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- عبد الباقي هلال، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- عبد الرحمن بدوي، موسوعة العلوم الاجتماعية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986.
- عبد الرحمن عزي، سوسيولوجيا الاتصال، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.
- عبد الرزاق قسوم، إشكالية العنف الحضري في المجتمع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.
- عبد القادر فضيل، الشباب والتحول الاجتماعي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- عبد الله حمودي، السلطة والعنف في المجتمع العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1997.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 1: «الجريمة»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- عز الدين وداعة، المبسط في القانون الجنائي العام، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2019-2020.

- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- علي عبد المعطي محمد، علم الاجتماع والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- عمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار القلم، بيروت، دون سنة نشر.
- كمال عبد اللطيف، سوسيولوجيا العنف، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2001.
- محمد شفيق، معجم علم الاجتماع، دار المعارف، القاهرة، 1991.
- محمد عبد الله قشوش، سوسيولوجيا الانحراف والجريمة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005.
- منير المرسي سرحان، في اجتماعات التربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- نور الدين بوجمعة، الشباب في الجزائر: تحولات القيم والسلوك، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014.

رابعاً: المقالات العلمية المحكمة

- البدراني، طلال عبد حسين، «الاتفاق الجنائي»، مجلة الرافدين للحقوق، مج 14، ع 51، 2016، كلية الحقوق، جامعة الموصل.
- بن مشري، عبد الحليم، «كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 9، دون سنة نشر.
- حميد، حسن حماد، حميد، زينب علي، «المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة: دراسة تحليلية»، مجلة دراسات البصرة، السنة 14، ملحق العدد 32، 2019.
- خرشف، فاطمة، «الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر: دراسة في الأمر رقم 20-03»، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، مج 8، ع 1، جانفي 2022.
- خلفي، عبد الرحمن، «المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال: دراسة مقارنة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 02، 2011.
- رستم، محمد رستم حسن، «مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي»، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، 2020/08/05.

- الزغالي، أحمد سليمان، «ضحايا الإجرام: الجانب النفسي والاجتماعي»، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، مج 16، ع 31، دون سنة نشر.
- مزهود، سليم، «مفهوم ظاهرة عصابة الأحياء في الجزائر: عوامل التواجد والمعالجة»، *مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية*، مج 6، ع 2، 2021.
- مغني، دليلة، «تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا»، *مجلة الحقيقة*، ع 41، 2017/09/28.
- وليد عابد عمر، عواظلي أمين، «آليات تطبيق اليقظة الاستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية: نموذج مقترح (دراسة تطبيقية بمؤسسة الإسمنت بالشلف)»، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، ع 17، جانفي 2017.

خامسًا: الرسائل الجامعية

- بن زطلة، أحميدة، *الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- بوقراني، وثام، *واقع التكفل النفسي بالمريض بالفصام داخل المؤسسة الاستشفائية*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، تخصص علم نفس عيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
- خلفي، عبد الرحمن، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
- خلفي، عبد الرحمن، *محاضرات في القانون الجنائي العام*، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2013.
- دحماني، محمد أوحماند، نايت العربي، ليلة، *مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون*، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- رواحنة، نادية، *الحماية القانونية للضحية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018.
- شردود، الطيب، *العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007-2008.
- عازي، فؤاد، *الجريمة المنظمة وأبعادها الاجتماعية*، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2002.

• فتحي، سمية، جريمة الضرب والجرح العمدى: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

• فرماس امال بوارى نعيمة، مفهوم عصابات الاحياء بين الاختلاف و التطابق مع مدلول جمعية الاشرار في ظل الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021

• لعزازقة، حمزة، «السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر: مقارنة نفسية إجرامية»، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مج 6، ع 2، 2021.

• لعمام، سالي، إجراءات التحري الخاصة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

• لوكال، مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دون بيانات نشر إضافية.

• معوش، عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

• منصور، مريم، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

• وئام بورزياني، واقع التكفل النفسي بالمريض بالفصام داخل المؤسسة الاستشفائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية كلية العلوم الاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة 2011-2012

سادسًا: الملتقيات والمداخلات العلمية

• بوقلول، الهادي، «أهمية اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول: «اليقظة الاستراتيجية ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

سابعا: الوثائق الرسمية وأعمال البرلمان

• الجزائر، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة 4، رقم 191، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2020، مداخلة ممثل وزير العدل أثناء مناقشة الأمر رقم 20-03، ص 36.

ثامنا: المواقع الإلكترونية والصحافة الإلكترونية

- «العنف اللفظي يفوق الجسدي في الإيذاء المعنوي»، العرب، تاريخ الاطلاع: 2026/01/20، على الرابط <https://alarab.co.uk> :
- إدغال، رزيفة، «الزعامة تشعل فتيل حرب العصابات بأحياء العاصمة»، يومية الخبر، 2014/01/29، تاريخ الاطلاع: 2026/01/09، على الرابط : <https://www.elkhabar.com/press/article/21743/>
- الإذاعة الجزائرية، الموقع الإلكتروني www.radioalgerie.dz، تاريخ النشر: 2020/09/04، تاريخ الاطلاع: 2026/01/25.
- بلورايح، محمد، «حرب مضادة على عصابات الأحياء»، مجلة الشروق، 2020/09/05.
- رشيد الدرقاوي، «مفهوم الرعاية الاجتماعية حديثاً»، شبكة النبأ، 2015/02/23، تاريخ الاطلاع: 2026/01/23، على الرابط : <https://annabaa.org/arabic/community/1067>
- الشروق أونلاين، «وحدات أمنية بالأحياء السكنية الجديدة لمواجهة الجرائم واللصوصية»، 2018/01/28.
- محفوظ بن صغير دور منظمات المجتمع المدني في حماية و ترقية حقوق الانسان في الجزائر
استاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة المسيلة مجلة القانون و المجتمع تاريخ الاطلاع
على الرابط 2026/01/18
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34353>

تاسعا : المراجع الاحيبية

- Bourdieu . Pierre *la misère du monde* , Edition du seuil , paris ,1993
- Manuel Boucher « *Le retour de Bandes de jeunes ? Regards Croisés sur les regronpements juvéniles dans les quartiers populaire* » pansée plurielle , n° 1 , 2007 , p 112 , DOI : 10.3917/pp,014.0111.
- Merton , Robert k , *social Theory and social structure Revised and Enlarged Edition* , The free press , New York ,1968.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	مقدمة
	الفصل الأول: عصابات الاحياء بين المفهوم و الاسباب
1	المبحث الأول: مفهوم عصابات الاحياء
2	المطلب الأول: التعريف العام بالتشكيلات العصابية
2	الفرع الأول: التعريف اللغوي بالتشكيلات العصابية
3	الفرع الثاني: التعريف بالتشكيلات العصابية
4	المطلب الثاني: التعريف الخاص بعصابات الاحياء
4	الفرع الأول: ظروف صدور الامر 03\20 المتعلق بعصابات الاحياء
9	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعصابات الاحياء
12	المبحث الثاني: أسباب انتشار عصابات الاحياء
13	المطلب الأول: الاسباب الاجتماعية و الاقتصادية لانتشار عصابات الاحياء
13	الفرع الاول : التفكك الاسري و القصور في التنشئة الاجتماعية
14	الفرع الثاني: البطالة و التهميش الاجتماعي و الاقتصادي
16	المطلب الثاني: الاسباب الثقافية و الامنية لانتشار عصابات الاحياء
17	الفرع الأول : ضعف الوعي القانوني و الثقافة المدنية
19	الفرع الثاني: الفراغ الامني و ضعف الردع القانوني قبل صدور الامر 03\20
	الفصل الثاني: الاجراءات القانونية لمكافحة عصابات الاحياء و الوقاية منها في ظل الامر 03\20
25	المبحث الأول: الاطار القانوني لعصابات الاحياء في ظل الامر 03\20
25	المطلب الأول: أركان جرائم عصابات الاحياء
25	الفرع الأول: الركن المادي
29	الفرع الثاني: الركن المعنوي
30	المطلب الثاني: الاحكام الاجرائية لجرائم عصابات الاحياء
31	الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية قي ظل الامر 03\20
32	الفرع الثاني : صور جرائم عصابات الاحياء في ظل الامر 03\20
33	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الاحياء في ظل الامر 03\20
39	المبحث الثاني: الاليات القانونية الوقائية من عصابات الاحياء و حماية الضحايا
39	المطلب الاول : الاليات القانونية الوقائية من عصابات الاحياء
40	الفرع الأول: الهيئة الوطنية و الولائية للوقاية من عصابات الاحياء

فهرس المحتويات

41	الفرع الثاني : الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء
44	المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الاحياء
45	الفرع الأول: توفير الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية
46	الفرع الثاني : لجوء الضحايا الى القضاء و استفادتهم من المساعدة القضائية
51	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

ملخص:

تعالج الدراسة ظاهرة عصابات الاحياء في الجزائر من خلال تحليل مفهومها واسباب انتشارها والاطار القانوني المستحدث لمكافحتها في ظل الامر 20 - 30 . وتوصلت إلى أن انتشار هذه الظاهرة يرتبط بعوامل اجتماعية و اقتصادية وثقافية وأمنية ، أبرزها التفكك الأسري والبطالة و ضعف الردع القانوني سابقا . كما بينت ان المشرع اعتمد سياسة جنائية قائمة على التشديد العقابي وتعزيز الآليات الوقائية وحماية الضحايا ، مع التأكيد على أهمية المقاربة الوقائية والاجتماعية للحد من الجريمة .

Abstract:

The study examines the phenomenon of neighborhood gang's in Algeria by analyzing their concept , causes of spread ,and the legal framework introduced under ordinance 20_03 to combat them . It finds that the expansion of such gang's is linked to social , economic , cultural , and security factors , particularly family disintegration , unemployment , and previously weak deterrence . The research also highlights the legislators reliance on stricter penalties, preventive mechanisms, and victim protection, stressing the need for a balanced legal and social approach to crime prevention

